

# أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي

أ. د. محمد عثمان شبير\*

---

\* جامعة قطر - كلية الشريعة.



## ملخص البحث:

الأسرى في اللغة: جمع أسير. وهو من أسره أعداؤه، ويطلق على كل محبوس في سجن.

وفي الاصطلاح: هم الأسرى الرجال المقاتلون إذا أخذهم عدوهم قهراً بالغلبة.

والأسر مشروع في الحروب المشروعة، كان قبل الإسلام، وأقره الإسلام. والأمر في إمضائه وإنهائه عائد لرئيس الدولة المسلم، يتصرف على وفق ما يحقق المصلحة العليا للدولة.

وهو بين خيارات ثلاث: إما قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنُّ عليهم وإطلاق سراحهم بمقابل أو من دون مقابل، هذا في معاملة الأسرى غير المسلمين، أما المسلم إذا وقع أسيراً لدى دولة إسلامية - كما لو بعث فئة على الدولة الإسلامية، أو حصل قتال بين دولتين مسلمتين - فإن الأسرى لا يقتلون، ولا يسترقون، ولا يفادون بالمال، بل يطلق سراحهم، من غير مقابل، أو يفادون بأسرى من أهل العدل.

ولا يؤسر الرهبان ورجال الدين من الأعداء، إلا إذا كانت لهم مشاركة فعلية في الحرب أو في التخطيط لها.

ويعامل الأسرى معاملة حسنة، وتؤمن لهم جميع مستلزمات الحياة إلى أن يتم اتخاذ الأمر النهائي بشأنهم.

وينتهي الأسر بعدة أسباب، منها: صدور قرار من الجهات الأسرة بالمن أو الفداء أو المبادلة بأسرى من الطرف المقابل، أو بموت الأسير، أو بهروبه.

وتخليص الأسرى واجب على الدولة المسلمة بالوسائل المتاحة، ولا يجوز إهمال أمرهم، أو التخلي عن إيجاد سبيل لتخليصهم. سواء بمفاداتهم بالمال، أو بمبادلتهم بأسرى الكفار، أو بحرب خاطفة، أو بأي وسيلة أخرى.

## المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن موضوع الأسرى وكيفية معاملة الجهات الأسرة لهم من الموضوعات المهمة في هذا العصر الذي ازدادت فيه النزاعات المسلحة، وامتدت الساحات الساخنة، سواء أكانت تلك النزاعات تقع بين دولتين أو أكثر، أم تقوم بها حركات التحرير الوطني ضد قوات الاحتلال لبلادها - كما في فلسطين وغيرها - وما نتج عن ذلك من هدر لحقوق الناس، وضياع لكرامتهم تحت سياط الدول المستبدة. مما دعا المحافل الدولية إلى صياغة اتفاقيات دولية تحدد فيها التزامات الأطراف المتنازعة تجاه هؤلاء الأسرى، وتسعى إلى حل العضلات المعاصرة التي يتعرض لها الأسرى في مواضع احتجازهم. هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من المستشرقين يحاولون إخفاء معالم الصورة الإنسانية والحضارية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في كيفية التعامل مع الأسرى أو عرضها في صورة مشوهة لا تعبر عن الحقيقة في شيء. فما حقيقة هذه الصورة؟ وما حقيقة الأسرى؟ ومتى يقع الأسر على الناس؟ وما هو العلاج الذي قدمه الإسلام لمعالجة العضلات التي يتعرض لها الأسرى؟ ومتى ينتهي الأسر؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان البعد الفقهي هو الأساس في موضوع البحث فقد رجعت إلى عدد من المصادر الفقهية التي تمثل أكثر المذاهب الفقهية ذيوياً. هذا بالإضافة إلى كتب القانون الدولي المعاصر، وكتب تفسير القرآن الكريم، وكتب الأحاديث

النبوية وشروحها، وكتب السيرة النبوية، وكتب التاريخ الإسلامي، وكتب اللغة والمصطلحات الفقهية وغير ذلك.

وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الأسرى من حيث التعريف بهم، والألفاظ ذات الصلة، والوصف الشرعي للأسر، وموقع الأسرى من الغنائم.

المبحث الثاني: طرء الأسر على الإنسان، من حيث مصادره وشروطه.

المبحث الثالث: معاملة الأسرى في أثناء القبض عليهم، وفي مواضع احتجازهم، وبعد وصولهم إلى رئيس الدولة.

المبحث الرابع: أثر الأسر على الأسير ومعالجة معضلاته.

المبحث الخامس: انتهاء الأسر، سواء أكان الأسرى من الكفار أم من المسلمين.

وفي الخاتمة: لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

## المبحث الأول

### حقيقة الأسرى

لما كانت الأحكام الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمعرفة حقيقة الأمور وطبيعتها فلا بدّ من بيان حقيقة الأسرى من حيث التعريف بهم، والوصف الشرعي للأسر، وموقع الأسرى من الغنائم. وفيما يلي بيان ذلك:

### المطلب الأول

#### التعريف بالأسرى

التعريف بالأسرى يتضمن التعريف بهم في كل من اللغة والاصطلاح.

#### أولاً - الأسرى في اللغة:

الأسرى في اللغة: جمع أسير، وهو مأخوذ من الإِسار، وهو القيد الذي يشدُّ به الشيء؛ كالحبل والسلسلة. فيقال: أسره يأسره أسراً: شدّه بالإِسار؛ لئلا يفلت. وهو في الأصل يدل على الإمساك والحبس. ومنه سمي الأسير؛ لأنهم كانوا يشدونّه بالقِدِّ، وهو: السير من الجلد. ويطلق الأسير على كل أخيد وإن لم يشد بالإِسار، كما يطلق على كل محبوس في سجن. ويوصف بلفظ (أسير) كل من الرجل والمرأة؛ فيقال: رجل أسير، وامرأة أسير؛ لأنّ فعيل (أسير) بمعنى مفعول (مأسور) ما دام جارياً على الاسم، فيستوي فيه المذكر والمؤنث. لكن في حالة عدم ذكر الموصوف في الجملة فتضاف تاء التأنيث إلى الصفة، فيقال: قتلت الأسيرة، كما يقال: رأيت القتيلة. ويجمع الأسير على أسارى، وأسارى بالإضافة إلى أسرى<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الراء، فصل الهمزة (٧٦/٥)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: أسر (١٠٧/١)، والمصباح المنير للفيومي، مادة (أسر) (١٩)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ١٧.

## ثانياً - الأسرى في الاصطلاح:

عرّف الفقهاء الأسرى بأنهم: «الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهراً بالغلبة»<sup>(١)</sup>.

(فالرجال الأحرار) قيد في التعريف، خرج به النساء والصبيان والأرقاء (العبيد) فإن هؤلاء سبي.

و(العقلاء) قيد، خرج به المجانين.

و(المقاتلون) اعتبره بعض الفقهاء - كابن جماعة - قيماً في التعريف خرج به غير المقاتلين: كالشيوخ الذين لا قتال فيهم، ولا رأي لهم في القتال.

ولم تخل تعريفات الفقهاء الآخرين للأسرى من لفظ المقاتلين. فقد عرّف الماوردي الأسرى بأنهم: «الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أن هذا اللفظ ليس قيماً في التعريف، وإنما خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بهذا القيد، ويدخل في الأسرى المقاتل وغير المقاتل ممن هو في حكم المقاتل؛ لأن المتتابع لاستعمالات الفقهاء للأسرى يجدهم يطلقونه على كل من هو مؤهل للقتال إذا وقع في يد الدولة الأسيرة، فيدخل فيه المقاتل، ومن في حكمه الذي يؤخذ أثناء القتال أو في نهايته، أو من غير قتال، ما دام العداء قائماً بين الطرفين والحرب محتملة.

ومثال أسير غير القتال: ما ذكره ابن تيمية: «أن تُلقية السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة»<sup>(٣)</sup> وكذلك من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص ١٩١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١، وانظر أيضاً تعريف أبي يعلى الغراء في الأحكام السلطانية ص ١٤١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٥/٢٨.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٩/٧.

وكذلك قوله: «إذا أخذ المسلمون» ليس قيداً في التعريف وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الآخذ للأسير قد يكون كافراً كما يكون مسلماً، ولأن الأسير قد يكون مسلماً وقع في أيدي الكافرين، كما يكون كافراً وقع في أيدي المسلمين. أو مسلماً وقع في أيدي المسلمين. ويؤيد ذلك ما ورد في استعمالات الفقهاء للأسرى، فهم يطلقونه على المسلمين والكفار إذا وقعوا في أيدي أعدائهم أحياء. فقد جاء في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: «في أسارى المسلمين... يجب استنقاذهم من يد الكفار»<sup>(١)</sup> وقال النووي في المنهاج في أسرى البغاة المسلمين: «ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: (قهرراً بالغلبة) فهو، قيد خرج به من أخذ بصلح أو بأمان أو أسلم قبل الظفر به.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الأسرى بأنهم: «المقاتلون ومن في حكمهم ممن وقعوا في أيدي أعدائهم أحياء، وتجري عليهم أحكام خاصة».

فيضم هذا التعريف كل المقاتلين الذين يشتركون في القتال بأبدانهم وعقولهم وآرائهم ومن في حكمهم من الرجال المؤهلين للقتال الذين ينتمون للدولة المعادية الذين وقعوا في أيدي أعدائهم، أثناء القتال، أو بعد الانتهاء من القتال، أو قبل بداية القتال، ممن ضلوا الطريق، أو دخلوا للتجسس على الأعداء. أو الذين يعاونون المقاتلين ويعملون على إمدادهم بما يحتاجون إليه من متعهدي تموين الجيش وسائقي الشاحنات والبواخر والطائرات التابعة لأحد الأطراف المتنازعة. كما يضم هذا التعريف المسلمين الذين وقعوا في أيدي الكفار أو أيدي المسلمين المحاربين لهم. كما يضم الكفار الذين وقعوا في أيدي المسلمين قبل الحرب المتوقعة أو أثناءها أو بعدها.

ولا يدخل في هذا التعريف النساء والصبيان الذين تجرى عليهم أحكام السبي لا أحكام الأسر، ولا يدخل فيه الشيوخ الطاعنون في السن الذين لا يقدرون على القتال، ولا الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة واعتزلوا الناس

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٧٢.

(٢) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١٢٧/٤.



واعتكفوا في الصوامع والمعابد، ولا الذين أعلنوا براءتهم من عداوة عدوهم: مثل الكافر الذي يدخل في الإسلام، والباغي الذي يلتزم بالطاعة، والمرتد الذي يرجع إلى الإسلام، وغير ذلك، فلا تجري عليهم أحكام الأسر. ولا يدخل فيه المجانين الذين لا يدركون الحرب والقتال. ولا يدخل في ذلك رسل الأعداء ومبعوثوهم ممن يمهدون لوقف القتال وإلقاء السلاح.

وهذا التعريف يتفق مع آخر ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية من تطوير لمفهوم الأسرى، فقد بيّن البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩م) أن مفهوم الأسرى يضم القوات المسلحة النظامية والمراسلين الحربيين، والأفراد المدنيين الذين يعاونون القوات المسلحة ويعملون على ثباتهم في المعارك الحربية، مثل: أطعم البواخر والطائرات المدنية التابعة لأحد الأطراف المتنازعة، أو سكان الأقاليم التي لم تقع بعد تحت سيطرة العدو، والذين يحملون السلاح بمحض إرادتهم لغرض المقاومة، ومتعهدي تموين الجيش وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشروعية الأسر

بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يتعاملون بالأسر كوسيلة من الوسائل العسكرية لإضعاف العدو، فقد جرت عادة الدول في العصور القديمة على قتل جميع الأسرى أو تشويهمهم، بقطع أطرافهم وسمل عيونهم. ففي التلمود: اليهودي يقتل جميع الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال: «لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً؛ لئلا تكثر عليك وحوش البرية»<sup>(٢)</sup>. ثم

---

(١) أسرى الحرب للدكتور عبدالواحد الفار ص٧٢-٩٩، ونظرات في أحكام الحرب والسلام للدكتور اللافي ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أسرى الحرب لعبدالواحد الفار ص٢٦، ونظرية الحرب في الإسلام لضو مفتاح غمق ص٣٥٢.

اتجهت الدول في العصور التي سبقت الإسلام إلى الانتفاع بجهد الأسرى فبدلاً من قتلهم والتخلص منهم جوزوا استرقاقهم وتشغيلهم، فأجازو الرق، عملاً بالمبدأ في الحروب القديمة الذي يخول المنتصر الحق في تملك كل ما تقع عليه يده، لا فرق في ذلك بين الإنسان والمتاع والحيوان<sup>(١)</sup>. وقد بُعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والأسرى على هذه الحال من القتل والاسترقاق والتشويه وتقديمهم كقرايين للآلهة؛ فأجاز الأسر للضرورة من باب المعاملة بالمثل، ولكنه أدخل تعديلات جوهرية على معاملة الأسرى. وقد دل على مشروعية الأسر الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وفي مايلي بيان لهذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِنَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾ (محمد: ٤).

فالإثخان: الإكثار من القتل في الحرب، وشد الوثاق هو الأسر، فمن لم يقتل من المقاتلين الكفار في الحرب أخذ أسيراً، حتى تتحقق الغلبة والانتصار على الأعداء<sup>(٢)</sup>. ولا تتعارض هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) لأن هذه الآية ليس فيها المنع من الأسر مطلقاً، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض في صف الكفار<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥).

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣٨٦/١٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٨، ٧٣.

فقوله: «وخذوهم واحصروهم» أي ضيقوا عليهم؛ لإمساكهم وأخذهم أسرى. فهي تدل على جواز الأسر للمقاتلين الحربيين من الكفار<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ (الأنفال: ٧٠).

نزلت هذه الآية في أسرى بدر، حيث أعلموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لهم ميلاً إلى الإسلام، وأنهم يؤملونه، وأنهم إن فُدوا ورجعوا إلى قومهم التزموا جُلُبُهم إلى الإسلام، وسعوا في ذلك. فقال ابن عباس: الأسرى في هذه الآية: عباس وأصحابه، قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لننصحن لك على قومنا. فنزلت هذه الآية. ورد الله عليهم بها. ومعنى الرد: إن كان هذا عن جد منكم وعلم الله من نفوسكم الخير والإسلام سيجبر عليكم أفضل مما أعطيت من الفدية، وسيغفر لكم جميع ما اقترفتموه. ورؤي أن أسرى بدر افتدوا بأربعين أوقية أربعين أوقية، إلا العباس، فإنه افتدى بمائة أوقية. والأوقية أربعون درهماً من فضة<sup>(٢)</sup> وهي تدل على جواز اتخاذ الأسرى في الحروب.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَاحِبِهِمْ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسٍ وَفَرِيقًا﴾ (الأحزاب: ٢٦).

نزلت هذه الآية في بني قريظة الذين غدروا برسول الله وظاهروا الأحزاب عليه، فلما ذهب الأحزاب أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالخروج لقتالهم، فنادى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الناس: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة». فخرج المسلمون وقاتلوا اليهود، وحاصروهم في حصونهم، حتى استسلموا للرسول، وحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم بأن تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية والعيال

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٦/٣٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب (٥٠/٥).

والأموال، وأن تكون الأرض والثمار للمهاجرين دون الأنصار. فقالت له الأنصار في ذلك، فقال معاذ: أردت أن تكون لهم أموال كما لكم أموال. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لقد حكمت فيهم بحكم المليك من فوق سبعة أرقعة» فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجالهم فأخرجوا أرسالاً، وضرب أعناقهم، وهم من الثمانمائة إلى التسعمائة<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - القولية والفعلية تدل على مشروعية الأسر في الحروب نذكر منها:

١ - قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان. قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم)، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّرَ فِي الْأَرْضِ..﴾ إلى قوله: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٤٦/١٢.

حَلَالًا طَيِّبًا ﴿ (الأنفال: ٦٧-٦٩). فأحل الله الغنيمة لهم»<sup>(١)</sup> فقد آقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسر الأسرى في غزوة بدر الكبرى، واستشار أصحابه في مصيرهم.

٢ - وروت السيدة سودة بنت زمعة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنه أُتي بأسرى بدر، وهي في مناخة آل عفراء، فسمعت قائلاً يقول: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم. قالت: فرجعت إلى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وإذا بسهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده إلى عنقه بحبل، ثم فرق رسول الله الأسارى بين أصحابه وأوصاهم بهم خيراً<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية أخذ الأسرى وتمكين المسلمين منهم، للنكاية بالعدو. وممن نقل هذا الإجماع: ابن رشد، حيث قال: «فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين: أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان»<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً - المعقول:

لأن في أسر الأعداء كسر شوكتهم، والنكاية بهم ودفع شرهم، فحينما يقع المقاتل في الأسر يتحول إلى شخص مهزوم لا حول له ولا قوة. فإذا قتل الإمام دعاة الإفساد من الأسرى حسمت مادة الفساد في الأرض، وحصل الزجر لكل من تسول له نفسه بالإفساد أو الدعوة إليه. وإذا استرقهم الإمام دفع شرهم وحقق للمسلمين الانتفاع بهم في مصالح المسلمين. وكذلك إذا أخذ منهم المال كفاء يتحقق للمسلمين الانتفاع بمالهم. وإذا بادلهم بأسرى المسلمين تحقق تخليص المسلم واستنقاذه من الأسر<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم مع السراج الوهاج ٩٤/٧.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢٥١/٢، البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٧/٣.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٢/١.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧٤/٥.

## المطلب الثالث

### موقع الأسرى من الغنائم

تعتبر قوانين الدول التي سبقت الإسلام من يونان ورومان الأسرى جزءاً من الغنائم، كالأمتعة والأسلحة والحيوانات، وتطبق عليها أحكام الغنائم من إطلاق يد الأسر في التصرف بالأسرى الذين أسرههم، فتجيز له إعدامهم أو استرقاقهم أو بيعهم أو المن عليهم<sup>(١)</sup>.

أما الإسلام وإن كان قد اعتبر الأسرى من الغنائم باعتبار أنها من آثار الحرب واستولى عليها المسلمون بالغلبة والقهرة<sup>(٢)</sup>. إلا أنه أعطى الأسرى أحكاماً خاصة، تختلف كل الاختلاف عن أحكام الغنائم الأخرى من متاع وسلاح وأرض. وجاءت النصوص الشرعية والفقهية في معاملة الأسرى معاملة إنسانية حضارية، ليس فيها غمط لأدمية الإنسان. ونصت على أن رئيس الدولة هو صاحب الحق الوحيد في تقرير مصير الأسرى، ولا يجوز للأسر قتل أسيره. قال الكاساني: «إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب، فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع، والأراضي، والرقاب. أما المتاع: فإنه يخمس ويقسم الباقي بين الغانمين، ولا خيار للإمام فيه. وأما الأراضي: فالإمام فيها خياران: إن شاء خمسها ويقسم الباقي بن الغانمين لما بينا، وإن شاء تركها في يد أهلها بالخراج.. وأما الرقاب: فالإمام فيها بين خيارات ثلاث: إن شاء قتل الأسارى منهم وهم الرجال المقاتلة، وسبى النساء والذراري... وإن شاء منّ عليهم وتركهم أحراراً بالذمة»<sup>(٣)</sup>. وقال الكمال بن الهمام: «ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام، فقد يرى مصلحة المسلمين في استرقاقه، فليس له أن يفتات عليه»<sup>(٤)</sup>. هذا ماسنفضله في المبحث الثالث المتعلق بمعاملة الأسرى إن شاء الله تعالى.

(١) نظرية الحرب في الإسلام لضو مفتاح غمق ص ٤١٠.

(٢) البدائع (٤٣٤٨/٩)، قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٤١)، والأحكام السلطانية للماوردي (١٣١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ص ١٤١).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٤٨/٩.

(٤) فتح القدير لكمال بن الهمام ٤٧٣/٥.

## المبحث الثاني، وفيه مطالب

### المطلب الأول

#### مصادر الأسر

يحدث الأسر للناس بسبب ظاهر وهو القتال، إذ كل موضع وقع فيه قتال يقع فيه الأسر، دفعاً للضرر الأشد بالضرر الأخف. وقد يكون هذا القتال بين المسلمين وغيرهم، وقد يكون بين المسلمين أنفسهم، وقد يسلم المسلم نفسه للأعداء دون قتال. وكذلك يمكن تحديد مصادر الأسر في الأمور الثلاثة التالية: القتال بين المسلمين وغيرهم، والقتال بين المسلمين أنفسهم، وتسليم المسلم نفسه لأسريه دون قتال، وفيما يلي بيان لهذه المصادر الثلاثة، وقد قسمناها إلى فروع:

### الفرع الأول

#### القتال بين المسلمين وغيرهم

يرى فريق كبير من علماء المسلمين أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم، فلا يصار إلى القتال إلا للضرورة. وينبغي أن تسبق الحرب الدعوة إلى الإسلام وعرض الجزية<sup>(١)</sup>. وقد يكون غير المسلمين الذين يقاتلون المسلمين حربيين أو ذميين.

#### ١ - القتال بين المسلمين والحربيين<sup>(٢)</sup> من الكفار:

فرض الله تعالى على المسلمين قتال المحاربين لله ورسوله من الكافرين إذا أصروا على عداوتهم وحربهم للمسلمين ولم ينصاعوا لعقد الذمة الذي يوفر لهم السلام والأمن ويؤيد ذلك:

---

(١) الجزية: ما تفرضه الدولة المسلمة على رؤوس أهل الذمة من ضريبة.

(٢) الحربي: هو غير المسلم الذي يحمل جنسية الدولة غير الإسلامية المحاربة للمسلمين.

أ - وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

ب - وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩).

ج - وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

د - وقوله صلى الله عليه وسلم: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»<sup>(١)</sup>.

هـ - وقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

وقتل الحربيين من الكفار الذين جعل مصدراً من مصادر الأسر المشروع ليس هو الذي يكون الباعث عليه تسلط المسلمين وفرض قوتهم على غيرهم كما كان عند الأمم السابقة من الإغريق والرومان، وإنما يكون الباعث عليه أن تكون كلمة الله هي العليا؛ كما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. أو أن يكون الدافع له رد عدوان المعتدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠). ومن

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمير الأمراء (١٣٥٦/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم (١١٥/٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٥١٢/٣).



البواعث على القتال المشروع أيضاً: تأمين حرية الدعوة للإسلام، باعتباره ديناً عالمياً ينبغي أن يتدين به جميع البشر. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أِيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ١٢). فائمة الكفر هم الذين يقفون في طريق هذه الدعوة ويضعون أمامها العقبات والعراقيل، ولا يقبلون هذه الدعوة، ويمزقون الكتب التي توجه إليهم، فلا بدّ من مقاتلتهم. ومن البواعث على الجهاد في سبيل الله: نصرة المؤمنين والأقليات الإسلامية التي تعيش في ديار الكافرين إذا ما تعرضوا للحيف والظلم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَضَرُّكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الانفال: ٧٢). ومن البواعث أيضاً: رفع الظلم عن المستضعفين من الشعوب، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء: ٧٥).

## ٢ - القتال بين المسلمين والذميين الذين نقضوا عهدهم:

الذميون: جمع ذمي وهو غير المسلم الذي صار في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم بموجب عقد الذمة الذي يخوله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام، شريطة أن يحافظ على هذا العهد ويوفي به<sup>(١)</sup>. فإذا نقض الذميون عهدهم وخرجوا على الدولة الإسلامية، فإما أن يكونوا منفردين أو مع أهل الحرب بأن انضموا إلى الدولة التي تحارب المسلمين.

أ - فإن خرج الذميون مع أهل الحرب لقتال المسلمين غدوا ناقضين لعهدهم وجاز للمسلمين قتالهم؛ كما يقاتل أهل الحرب، كما يجوز أخذهم أسرى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ

(١) بتصرف من أحكام الذميين والمستأمنين لعبدالكريم زيدان ص ٢٢.

صِيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾  
(الأحزاب: ٢٦) فقد نزلت هذه الآية في بني قريظة الذين نقضوا عهدهم  
وغدروا برسول الله وظاهروا الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم.

ب - وإذا انفردوا في خروجهم ضد الدولة الإسلامية فينقض عهد الذميين،  
ويقاتلون ويؤخذون أسرى باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني القتال بين المسلمين أنفسهم

الأصل في علاقة المسلمين فيما بينهم: الأخوة والسلام والأمان والتعاون  
على الخير وتحقيق وحدة الصف، فلا يصار إلى القتال بينهم؛ لأن القاتل  
والمقتول في النار. ويستثنى من ذلك جواز قتال الدولة العادلة للبغاة.

وقد أوجب الفقهاء قتال البغاة الذين يخرجون عن الحق ولا يلتزمون برأي  
الإمام العادل، واستدلوا لذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى  
الْأُخْرَىٰ فَتَنَلْهُمَا أَلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا  
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ ولكن العلماء اشترطوا لجواز قتالهم عدة شروط، وهي:<sup>(٢)</sup>

الشرط الأول: أن يكونوا في منعة وقوة تحتاج في كسرها إلى إعداد.

الشرط الثاني: أن تستنفذ الطرق السلمية في ردهم عن بغيتهم.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظن الفئة المقاتلة الغلبة والانتصار عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ٢٨١/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢، تحرير الأحكام

لابن جماعة ص ٢٣٤، الكافي لابن قدامة ١٥١/٤.

(٢) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٤/٣، قوانين الأحكام لابن جزي ٣٩٣، تحرير الأحكام

لابن جماعة ٢٤٠، قتال أهل البغي للماوردي ص ١٧، الكافي لابن قدامة ١٦٤/٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٢٦٠/٣.

**الشرط الرابع:** أن يقوم الإمام ومن معه من أهل الحق، بمقاتلتهم، ولا يترك لأحد الناس ذلك، إلا إذا اقتضت الحاجة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة بين المسلمين.

وقتل البغاة الذي يعد مصدراً من مصادر الأسر يهدف إلى رد البغاة إلى الحق، والانقياد لحكم الحق والعدل، ودفع شرهم، فإذا قوتلوا جاز أخذهم أسرى، لكن لا يجوز سبي النساء والأطفال، ويؤيد هذا ما ذكره الكمال بن الهمام في الفتح أنه يجوز أسر أهل البغي وحبسهم، ولكن لا تسبي لهم ذرية<sup>(١)</sup>.

ويرجع سبب عدم سبي الذرية إلى أنهم مسلمون. أما إذا رجع بعضهم عن البغي والظلم ودخل في طاعة الإمام، فلا يجوز أسرهم، ويخلى سبيلهم إلا بحق الآدمي ولو كان رجوعه بعد أسره؛ وذلك لأن أسرى البغاة يختلفون في أحكامهم عن أسرى أهل الحرب؛ لأن الإمام علي رضي الله عنه أمر بأن «لا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يقسم فيئهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما المحاربون - قطاع الطرق - فلا توبة لهم إلا قبل الإمساك بهم، فإذا أسروا وهم على تلك الحال أقيم عليهم الحد المعروف.

## **بعض صور العدوان المعاصرة وتكييفها الشرعي:**

الناظر في واقع المسلمين اليوم يجد اختلافاً كبيراً عما كان عليه الوضع أيام نشوء أحكام البغاة ووجودها، فقد كان العالم الإسلامي يحكم في دولة واحدة وإمام واحد. أما اليوم فقد أصبح العالم الإسلامي يتكون من عدة دول يحكمها حكام كثيرون، وتسير أغلبها نزعات قومية وإقليمية. وكثيراً ما تحدث بين تلك الدول المتجاورة منازعات إقليمية على الحدود، وهي حدود قابلة للانفجار؛ عمل الاستعمار الذي كان يحتل العالم الإسلامي على رسمها بهذه الصفة. وكثيراً ما تحدث منازعات إقليمية على رسمها بهذه الصفة. وكثيراً ما

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ١٠٤.

(٢) المغني ٨/ ١١٤.

تحدث منازعات إقليمية على تلك الحدود خاصة إذا كانت غنية بالبترول الطبيعي، ويترتب على أغلبها اشتباكات مسلحة بين الدول المتجاورة تؤدي تلك الاشتباكات إلى سفك دماء المسلمين وهتك أعراضهم وضياع أموالهم، كما قد تحدث تلك الحروب بزعم ضم الأرض الإسلامية المجاورة، فهل تدخل هذه المنازعات تحت ما يسمى بالبغي أو ما يسمى بالحرابة؟

إذا نظرنا إلى البغي بمعناه الضيق وهو خروج فئة من المسلمين على الإمام العادل بتأويل فلا تدخل تلك المنازعات في مفهوم البغي أو البغاة. أما إذا نظرنا إلى البغي بمفهومه العام الشامل، وهو تجاوز فئة من المسلمين الحق إلى الباطل أو إلى شبهة؛ فإن تلك المنازعات تدخل في البغي؛ لأن هذه المنازعات ينبغي أن لا تؤدي بحال من الأحوال إلى اشتباكات مسلحة واقتتال بين المسلمين، وإنما ينبغي أن يصار إلى الإصلاح، فإن أصرت دولة على القتال وبدأت به واعتدت على الدولة الأخرى فإنها باغية ظالمة يجب على المجتمع الإسلامي فضلاً عن المجتمع الدولي قتالها.

وهذا الوجوب يتأصل من جهة الدول غير الإسلامية بالعهود والمواثيق الدولية التي ارتضوها مرجعية، كما يتأصل هذا الوجوب من جهة الدول الإسلامية بذلك؛ لما ورد في الحديث «المسلمون عند شروطهم»، وما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول الذي وقع في الجاهلية لنصرة المظلوم ورد الحقوق لأصحابها «لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»، ويزداد أصالة هذا الوجوب على الدول الإسلامية الخارجة عن نطاق هذا القتال بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيَّءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

ونرى أن إقامة الحروب وشن الغارات بين الدول الإسلامية بزعم ضم الأراضي الإسلامية لا تخرج عن كونها صورة من صور البغي المعاصرة، أو صورة من صور الحرابة (قطع الطريق) لعدة أوجه، نذكر طرفاً منها فيما يلي:

١ - إن الدول الإسلامية - كغيرها من الدول غير الإسلامية - متساوية الحقوق والواجبات فيما يتعلق بعدم تدخل دولة في شؤون أخرى الداخلية، وتقوم العلاقات الخارجية بين الدول على أساس من الحق والعدل، وتحل مشاكلها بالطرق السلمية، وذلك بحكم ارتباط جميع الدول بعهود ومواثيق صيرتهم أعضاء في مجتمع دولي، ورمزوا له بالأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك: وجوب الالتزام بالقوانين والأعراف الدولية، طالما لم تخالف نصاً صريحاً قاطعاً من نصوص الكتاب والسنة، لعموم الأدلة في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطان أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

٢ - إن إقامة الاتحاد بين الشعوب الإسلامية أو دولها لا يتحقق إلا بقاعدة الرضائية التي جعلها الإسلام أساساً في التعامل بين حقوق العباد، قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ رَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩) وفي الحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

وعند إغفال هذه القاعدة الشرعية سيصير الأمر فتناً، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ) وفي الحديث: «الفتنة نائمة ملعون من أيقظها».

٣ - إن الأعلى لا يتم إلا بالأدنى، فالدولة التي تطلب الاتحاد بين الدول والحكومات الإسلامية باسم الإسلام عليها أن تكون نموذجاً يحتذى بأن تطبق الشريعة على مستوى المؤسسات داخل نظامها، أما أولئك الذين يطبقون المناهج العلمانية، ويخضعون القضاء للقوانين الغربية، ويقيمون نظامهم على الدساتير الوضعية، فأنى لهم ادعاء إقامة حكم شرعي عام مندوب - من وجهة نظرنا - وهم مضيعون للأحكام الشرعية المقطوع بفرضيتها، إنه لو تم لهم ذلك لكانت القوة للنظام العلماني دون النظام الإسلامي الذي يحتمون باسمه لتحقيق مآربهم من الغصب والسطو والنهب لخيرات الآخرين.

٤ - إن اتحاد الدول الإسلامية وإن كان قوة يثني عليها الشرع إلا أنها كلمة حق يراد بها باطل عندما يسلك مدعيها طريق الحرب والدمار، لأن المقطوع به في الشريعة وما استقر عليه عمل السلف الصالح أن المسلم أعظم حرمة من كل دعوى، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء:).

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المقصود بالحق في هذه الآية ينحصر في القتل عدواناً، وذهب أكثرهم إلى أنه ينحصر فيما ورد في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

وذهب البعض إلى أن المقصود بالحق في الآية الكريمة يشمل ما سبق كما يشمل ترك ما علم من الدين بالضرورة، كترك الصلاة أو الزكاة عمداً<sup>(١)</sup>، وليس من ذلك جعل الدولة الإسلامية دولة واحدة.

كما يدل على تقديم حرمة المسلم ما ورد في الحديث الذي خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة: «إنك لعظيمة وإن حرمة المسلم أعظم عند الله حرمة منك»، وما ورد في الصحيح في حجة الوداع مرفوعاً: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا».

٥ - إن صورة الدول الإسلامية المتعددة في هذا العصر لا يتعارض مع وحدة الأمة الإسلامية وإلا وقع الخلف في أخبار الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَمٌ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَمَا عَصَاكُمْ فِيهَا وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٣)؛ ولأن هذا التعدد للدول والحكومات الإسلامية - وإن كان على غير الأصل في وحدة الدولة

(١) انظر تفسير الآية في القرطبي والطبري وابن كثير.

الإسلامية إلا أنه واقع مفروض، طال عليه زمن، فأحدث متغيرات نفسية وبيئية، وحتى نعود إلى حكم الأصل فالأمر يحتاج إلى إعادة بناء داخلي، ويمكننا استثمار هذا الواقع في إقامة المنافسات في حسن إدارة شؤون المسلمين، ومراعاة المجانسة بين ذوي الأعراف المتحدة. ومع كل ذلك فالدول الإسلامية كيانها واحد، ونبينا واحد، وقبلتها واحدة، وأركان إيمانها وإسلامها لا خلاف عليه فيما بينهم في الجملة، وهي مؤهلة بذلك وبما تملك من مؤسسات حضارية - مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي للدول الإسلامية - أن تسير قدماً نحو الإدارة الواحدة، أو الإدارة المتعاونة، وفي كل الأحوال لا تعارض بين عناصر اتحاد الأمة وبين تقسيم الإدارة في تلك الأمة، اللهم إلا عند الشيعة الإمامية الذين قالوا بوجوب الإمام الواحد والبيعة له، ومع ذلك فهم الذين قالوا بغياب الإمام منذ الترتيب الثاني عشر، ولا تستقيم أحوال الناس مع هذا الزعم.

### الفرع الثالث

#### تسليم المسلم نفسه للأعداء

الأسير المسلم قد يقع في أسر الأعداء بالقهر والغلبة، أو بالاستئثار وتسليم نفسه لهم. فهل يجوز تسليم نفسه؟

أجاز الفقهاء بالاتفاق جواز تسليم الأسير نفسه إذا كان يرجو باستسلامه الخلاص من القتل<sup>(١)</sup>. ويؤيد ذلك ما روى أبو هريرة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطاً عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عُسفان ومكة، ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد وأحاط بهم القوم. فقال لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. قال عاصم بن ثابت أمير السرية:

(١) المبسوط ٧٦/١٠، التاج والإكليل ٥٧/٢، مغني المحتاج ٢١٩/٤، كشف القناع ٥٤/٣.

أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبر عنا نبيك. فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم: خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم ألقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم. فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتل -، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى، فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر. وذكر قصة قتل خبيب إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا<sup>(١)</sup>.

ففي حادثة الرجيع جواز الاستئسار كما يجوز رفض الاستسلام حتى القتل. فحينما أحاط الأعداء بالمسلمين قاتل بعضهم ورفض الاستسلام حتى القتل، واستسلم بعضهم حتى وقعوا في الأسر، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم الفريقين.

## المطلب الثاني

### شروط الأسر

الأسر ليس مجرد جمع للناس من بيوتهم ومزارعهم ودور العبادة لديهم ومستشفياتهم، وإنما يقصد منه كسر شوكة العدو، وإلحاق النكابة به. ولذا يشترط لإيقاع الأسر عدة شروط هي:

### الشرط الأول - أن يكون الأسير متأهلاً للقتال:

يشترط في الأسير الذي يوقع المسلمون عليه الأسر أن يكون متأهلاً للقتال، قادراً على القيام به: بأن يكون ذكراً بالغاً، فلا يقع الأسر على النساء -

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٩٣/٣، نيل الأوطار ٢٦٨/٧. وهو مختصر لما في السيرة، وصحيح البخاري، ومسند أحمد.



إلا المقاتلات منهن -، والصبيان - في الجملة -؛ لأن الأصل أن المرأة لا تقاتل. فقد روي أن امرأة وجدت مقتولة في بعض المغازي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كانت هذه لتقاتل» وفي رواية: «نهى عن قتل النساء والصبيان»<sup>(١)</sup> وأما الصبيان فلأنهم ضعاف البنية لا يقدرّون على الجهاد. وكان المسلمون يخلّون سبيل الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، ومن علامات البلوغ: الإنبات. فقد روى ابن هشام في السيرة عن عطية القرظي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت فيهم، وكنت غلاماً لم أنبت فخلوا سبيلي»<sup>(٢)</sup> وذكر ابن القيم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يكشفون عن مآزر بعض الأسرى من بني قريظة؛ ليعرفوا بذلك البالغ<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثاني - أن يكون الأسير عاقلاً:

اشتراط الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة في الشخص الذي يقع عليه الأسر أن يكون عاقلاً، فلا يقع الأسر على المجنون والمعتوه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٥)</sup>. ولأن المجنون ضعيف العقل أو فاقد له، ولا يدرك الأمور العادية؛ فمن باب أولى عدم القدرة على إدراك القتال، وما يتعلق به من استعمال للسلاح وفنون عسكرية وإدارية فلا فائدة من خروج المجنون للقتال. هذا إذا لم يحدث فوضى واضطراب في صفوف القوات العسكرية المقاتلة بخروجه. ولذلك تحرص الدول على عدم اشتراكهم في

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل النساء (٧٤/٤).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٥٠، مسند أحمد مع الفتحة الرباني ١٣/١٠٤ وهو حديث حسن.

(٣) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٩.

(٤) الاختيار ٢/٣٩٤، تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٩١، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرمج المجنون (٢٠٤/٨).

المعارك المصيرية. وخالف في ذلك الملكية وبعض الشافعية، حيث ذهبوا إلى جواز أسر المجنون والمعتوه<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث - أن يكون الأسير مالياً لأعداء أسريه:

الموالاتة: تطلق على القرب، من حيث المكان والنسب والدين والصدقة والنصرة، فيحصل بين المتوالين تعاون وتناصر<sup>(٢)</sup> فيشترط في الأسير أن يكون على صلة بهم، وناصرًا لهم في حربهم مع المسلمين، فلا يقع الأسير على الذمي الذي انسلخ عن كيان الحربيين، وعقد عقد ذمة مع المسلمين، وصار تابعاً للدولة الإسلامية؛ لأنه بهذا العقد عصم دمه وماله، فلا يجوز أسره<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عقد موادة؛ لأن عقد الموادة أفاد الأمان، وبالأمان لا تصير الدار مستباحة. وبناء على ذلك لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادة، فغزا المسلمون تلك البلدة؛ فهؤلاء آمنون، لا يقع عليهم الأسر؛ لأن عقد الموادة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر. وكذا لو دخل حربي في دار الموادة بأمان من الموادعين صار آمناً، فلا يؤسر سواء أبقى في دار الموادة أم دخل إلى دار الإسلام، ولو لم يعقد مع المسلمين عقد أمان؛ لأنه أصبح آمناً بعقد أمان الموادعين<sup>(٤)</sup>. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال له: هذه غدره فلان بن فلان»<sup>(٥)</sup> أي علم؛ تشهيراً له بالغدر. وقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) القوانين لابن جزي ١٦٤؛ حاشية الدسوقي ١٧٦/٢، تحرير الأحكام لابن جماعة ١٩١.

(٢) المصباح المنير للفيومي ص ٩٢٧، المفردات للأصفهاني ٥٣٣.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٢٨٢/٣، قوانين الأحكام لابن جزي ١٧٦، تحرير الأحكام لابن جماعة ١٩١، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣، الكافي لابن قدامة ٣٤٩/٤.

(٤) البدائع ٤٣٢٤/٩، شرح السير الكبير للسرخسي ٣٦٦/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٣٥٩/٣).

«من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup> أي في غير وقته أو غايته.

### الشرط الرابع - أن تتحقق المصلحة في أسره:

يشترط في الأسير الذي يقع عليه الأسر أن يكون ممن تتحقق في أسره المصلحة والمنفعة للمسلمين، فلا يقع الأسر على من لا مصلحة ولا منفعة في أسره. ومن وجوه المصلحة في الأسر: ما ذكرناه عند الوصف الشرعي للأسر وهي: النكاية بالعدو، والانتفاع بخدمة الأسير، والانتفاع بمال المفاداة، والانتفاع به في استنقاذ أسرى المسلمين، وغير ذلك.

ولما كان إدراك المصلحة مما تختلف فيه الأنظار اختلف الفقهاء في إيقاع الأسر على كل من الرهبان ورجال الدين، والشيوخ الطاعنين في السن والمرضى بأمراض مزمنة ومعطلة لحركات الجسم العادية وغير ذلك من الفئات. وجعلوا ضابط المنفعة القدرة على القتال، فإذا اشترك فيه تحققت المنفعة من المقاتل. ولهذا اتفقوا على أن هذه الفئات إذا شاركت في القتال تقتل في الحرب، ويقع عليها الأسر، ولو كان الاشتراك بالرأي والتخطيط والتحريض. أما إذا لم يشتركوا في القتال فقد اختلف الفقهاء فيهم:

### أولاً - الرهبان ورجال الدين:

اختلف الفقهاء في أسر الرهبان ورجال الدين الذين انعزلوا في صوامع العبادة ولم يخالطوا الناس على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنهم لا يؤسرون<sup>(٢)</sup>. ويؤيد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل أصحاب الصوامع. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصاهم بقوله: «أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الوفاء للمجاهد (٨٣/٣) وسكت عنه.

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٥/٣، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢، الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٤، تحرير الأحكام لابن جماعة ١٩٤.

تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»<sup>(١)</sup> وبمثل هذا كان يوصي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية وأبو حنيفة في رواية إلى أن الرهبان ورجال الدين يؤسرون ولا يقتلون في قول، والإمام يخير فيهم بين الرق والفداء والمن. وفي قول آخر يخير الإمام فيهم بين البدائل الأربع، وهي القتل والرق والفداء والمن؛ لحصول المصلحة في أسرهم<sup>(٢)</sup>.

والراجع القول الأول؛ لصريح الأدلة الواردة في ذلك؛ ولأنه لا مصلحة في أسر الذين فرغوا أنفسهم للعبادة، وربما تترتب على أسرهم مضرة: كتشويه سمعة المسلمين، ووصفهم بقتل الذين لا رأي لهم في القتال. ولا بدّ من الإحسان إلى هؤلاء الرجال ومعاملتهم معاملة إنسانية تليق بهم كبشر كفوا شرهم عن الناس. وقد حمل السرخسي تلك الرواية عن أبي حنيفة على الرهبان الذين يخالطون الناس ويحرضونهم على القتال.

### ثانياً - الشيوخ الطاعنون في السن والمرضى:

اختلف الفقهاء في أسر الشيوخ الطاعنين في السن والمرضى بمرض مزمن والعميان ومقطوع الأطراف والأشل وغير ذلك. على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم وقوع الأسر عليهم؛ لأنهم لا يقدرون على القتال<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية إلى وقوع الأسر عليهم، مع أن بعضهم يرى أنهم لا يقتلون؛ لتحقيق المنفعة في أسرهم<sup>(٤)</sup>.

والراجع: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم وقوع الأسر عليهم؛ لأن في أسرهم مضرة ظاهرة تلحق المسلمين كما في أسر الرهبان ورجال الدين.

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٣٠٠.

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٩٦، الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣٤، تحرير الأحكام لابن جماعة ١٩٤.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٣/٢٤٥، المبدع لابن مفلح ٣/٣٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/١٧٧، تحرير الأحكام لابن جماعة ١٩٤.

## الشرط الخامس - أن لا يكون ممن يدخل دار الإسلام بأمان أو بقصد التفاوض:

الإسلام دين السلام العالمي العادل الذي يحفظ الحقوق لأصحابها وينتصر للمظلوم من الظالم، ولذلك فهو يرحب بكل قادم لطلب الأمان واللجوء إليه، كما أنه يغتنم كل فرصة تقرب من السلام والتفاوض عليه. فلا بد من تسهيل الطريق للمستأمنين ومبعوثي غير المسلمين للتفاوض ومنع التعرض لهم بالقتل أو الأسر.

### أولاً - عدم أسر المستأمنين:

المستأمن: هو الطالب للأمان من المسلمين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾ (التوبة: ٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: «زمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»<sup>(١)</sup>.

فإذا دخل غير المسلم بلاد المسلمين بعقد أمان، فلا يجوز التعرض له بقتل أو أسر، وكذا لو أخذ غير المسلم الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربيين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - عدم أسر رسل الكفار للتفاوض مع المسلمين:

إذا دخل الحربي الكافر بمهمة التفاوض مع المسلمين على السلام أو الهدنة فلا يجوز للمسلمين الغدر به - بقتله أو أسره - ولو كان مرتدّاً؛ لما روي في حادثة ابن النواحة وصاحبه المبعوثين من مسيلمة للمسلمين، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٩/٢.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٢٦٦/٤، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٧٣، الأحكام

السلطانية للماوردي ١٤٦، الكافي لابن قدامة ٣٣٠/٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل (٨٤/٣).

## المبحث الثالث

### معاملة الأسرى

الأسر ليس أمراً ميسوراً وسهلاً لكل من الأسير والأسر والإمام؛ لأن الأسير يجهل مصيره، والأسر قد يجد مقاومة من الأسير للتخلص من الأسر أو حيلة للهروب والتفلت، والإمام يعيد النظر ويقلب وجوه المصلحة لاتخاذ القرار المناسب في شأن كل أسير. ولذا يمر الأسر منذ طروئه إلى انتهائه بثلاث مراحل، وهي: مرحلة نقل الأسرى إلى مواضع احتجازهم، ومرحلة الاحتفاظ بهم في مواضع احتجازهم، ومرحلة إصدار قرار الإمام بشأنهم.. ولما كانت كل مرحلة منها تحفها الأضرار والمخاطر فلا بدّ من العمل على تجنب تلك المخاطر أو التخفيف منها عن طريق بيان كيفية معاملة الأسرى في كل مرحلة من المراحل. وفيما يلي بيان ذلك.

### المطلب الأول

#### معاملة الأسرى في مرحلة القبض عليهم ونقلهم

بعد أن يصل المسلمون إلى مرحلة أسر المقاتلين سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم فإما أن يستسلم الأسرى لمن أسره من المسلمين، وإما أن يقاوموا ويمتنعوا من تسليم أنفسهم. وفيما يلي بيان كيفية معاملة المسلمين للأسرى أثناء القبض عليهم ونقلهم إلى مواضع احتجازهم والاحتفاظ بهم.

#### أولاً - معاملة من يستسلم من الأسرى ويلقي السلاح:

إذا استسلم المقاتل وألقى سلاحه وانقاد لأمر من قام بأسره، فهو في ذمة أسرته المسلم، يحسن معاملته، ويعامله معاملة تنبع من معين الإسلام الذي يعتنقه المسلم، وتُظهر محاسنه، فلا يسب ولا يشتم ولا يضرب ولا يقتل. لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»<sup>(١)</sup>.

(١) رياض الصالحين للنووي ص ٣٥٥ والحديث رواه الترمذي (١٩٧٨) وقال: حسن.

وأجاز العلماء للأسر تقييد الأسير وربطه؛ لئلا يهرب ويفلت من الأسر لقوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ﴾ (محمد: ٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»<sup>(١)</sup> قال القاري في معنى هذا الحديث: «المعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود - بسنده - عن جُنْدَب بن مَكَيْث قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا حتى كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً و ليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك. فشددناه وثاقاً»<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

كما يجوز للأسر عصب عيني الأسير أثناء نقله؛ لأن الحبس الشرعي قد يكون بإعاقة الشخص عن الحركة ومنعه من التصرف بنفسه كما قال ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - معاملة من يقاوم من الأسرى ويمتنع:

إذا قاوم الأسير وامتنع من الانقياد لأمر من أسره بالمسير معه كان للأسر إكراهه على السير بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه فله قتله إن خاف منه أو خاف من هربه؛ لأن تركه حياً ضرر على المسلمين، وتقوية للكافرين فتعين القتل

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الأسير يوثق (٥٦/٣).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٢٧/٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق (٥٦/٣).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٢٨/٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٨/٣٥.

كحالة الابتداء إذا أمكنه فقتله<sup>(١)</sup>. ومما يدل على جواز ضرب الأسير الكافر لحاجة: ما ورد من أنباء معركة بدر قبل أن يلتقي الجيشان، فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه لتعرف أخبار قريش، فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا<sup>(٢)</sup> قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش جاءت، فيهم: أبو جهل وعقبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه. فيقول: دعوني، دعوني، أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعقبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا. والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: «والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان...»<sup>(٣)</sup> قال النووي: «فيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً»<sup>(٤)</sup> أي إذا كان في ضربه طائل أو فائدة، أما بدون طائل فينبغي عدم ضربه.

إن هذه الشدة في المعاملة مع الأسرى الكافرين دعت إليها الحاجة واقتضتها المصلحة، فلولا مقاومة الأسير وامتناعه من التجاوب مع الأسر لما وصل الأمر إلى هذا الحد من الشدة والعنف. وهذا يدل على واقعية الإسلام، فهو يعالج كل حالة بما يناسبها من اللين أو الشدة. ومن واقعية الإسلام - أيضاً -: أنه يختلف في معاملته للأسرى المسلمين عن معاملته للأسرى الكافرين الحربيين. ففي أسرى البغاة إذا تركوا القتال إما بالرجوع للطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة، فإنه يحرم قتلهم وإتباع مدبرهم عند جمهور

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٨، كشف القناع للبهوتي ٥١/٣، المبجع شرع المقنع ٣/٣٢٤.

(٢) روايا: جمع راوية وهي الناقة التي يستقى عليها (المصباح المنير ٣٣٦/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير ينال منه الضرب، ٥٨/٣، وقد ورد مفاد هذا الخبر في صحيح مسلم (١٤٠٣/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١١/٧.



الفقهاء: من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: «لا يذفف»<sup>(٢)</sup> على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً أو باباً فهو آمن، ولا يتبع مدبر»، كما روى عنه - أيضاً - أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي أمامة قال: «شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»<sup>(٤)</sup>. ولأن المقصود من قتالهم دفعهم وكفهم، وقد حصل هذا بإلقاء السلاح والهروب، فلم يجز قتلهم. واشترط الحنفية لعدم قتل هاربهم أن لا يكون له فئة ينحاز إليها، لكنه أجاز في هذه الحالة ضربه وحبسه حتى يقلع عما هو عليه ويتوب. أما إذا كانت له فئة ويهرب بقصد الانضمام إليها، فيجوز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم؛ لأنه إذا لم يقتل تجمع الهاربون وأعادوا القتال للمسلمين مرة ثانية<sup>(٥)</sup>.

## المطلب الثاني

### معاملة الأسرى في مرحلة احتجازهم والاحتفاظ بهم

لم يخصص المسلمون في العهود الأولى للإسلام أماكن معينة لاحتجاز أسرى الكافرين، وإنما كانوا يوزعونهم على الناس للقيام بمهمة حبسهم واحتجازهم، فحبس بعضهم في بيوت المسلمين - بما فيها بيت النبي صلى الله عليه وسلم - وحبس البعض الآخر في المسجد، وربطوا في سواريه. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من توصية المسلمين بالأسرى ويطلب منهم إحسان معاملتهم.

فما الأدلة على ذلك؟ وما مضامين هذه المعاملة؟

- 
- (١) قوانين الأحكام ٣٩٥، مغني المحتاج ١٢٧/٤، المغني لابن قدامة ١١٤/٨.
  - (٢) يذفف على جريح: يسرع في الإجهاز عليه وقتله (المصباح المنير ٢٨٣/١).
  - (٣) المغني لابن قدامة ١١٤/٨.
  - (٤) المرجع السابق.
  - (٥) تبين الحقائق للزيلعي ٢٩٤/٣.

## ١ - النصوص الدالة على إحسان معاملة الأسرى:

وردت عدة نصوص تدل على إحسان معاملة الأسرى والرفق بهم. ومن هذه النصوص:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۖ ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۖ ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالْغَدَاةِ وَفَاوَنَ ۖ وَمَا كَانُوا بِهِنَّ مُسْتَبِيرًا ۖ ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ ۖ وَسَكِينًا وَبَيْمًا ۖ وَآسِيرًا ۖ ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نَرْبُدُّ مِنْكُمْ مِجْرًا ۖ وَلَا شُكُورًا ۖ ﴿٩﴾﴾ (الإنسان: ٥-٩) ..

فقد وصف الله تعالى حال الأبرار الذين يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً بأنهم يوفون بالندى، ويطعمون الطعام المساكين والأيتام والأسرى وإن كانوا غير مسلمين، كما قال قتادة<sup>(١)</sup>. واعتبر الإسلام إطعام الأسير قرينة إلى الله تعالى. وذكر ابن كثير أن هذه الآية نزلت في أسرى بدر، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكرموا الأسرى<sup>(٢)</sup>.

ب - ورؤي في السنن والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بالأسارى (أي أسرى بدر) فرقهم بين أصحابه وقال لهم: «استوصوا بالأسرى خيراً» قال: وكان أبو عزيز عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه يأسرني. فقال شدد يدك به! فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك. قال وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي، فكانوا إذا قدموا غداهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لو صية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا. ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فاستحيي فأردها على أحدهم، فيردها ما يمسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٢٣٨/١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٤٥٥.

(٣) مجمع الزوائد للهيتمي (٨٦/٦) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

ج - وروي عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأُسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء (ناقّة) فأُتي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، فقال: يا محمد، فأُتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج (يعني العضباء)؟ فقال: بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد، فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف عنه فناداه: يا محمد، يا محمد، فأُتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: (هذه حاجتك) ففدى بعد بالرجلين»<sup>(١)</sup>.

د - وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في صائف: «أحسنوا أسارهم، وقيلوهم، واسقوهم. وقال: لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح»<sup>(٢)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تعتبر ضرباً من مفاخر الإسلام لا يمكن أن يرتقي إليها قانون دولي وضعي لا يزال حبراً على ورق، ولن تتسامى إليها في المستقبل قواعد دولية نافذة كما قال علي منصور<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - مضامين المعاملة الحسنة للأسرى:

الإسلام ينظر إلى الأسير على أنه إنسان مهزوم ضعيف النفس بسبب الأسر، فلا بد أن تُوفّر له حاجته من طعام وشراب وكسوة، وسكن مناسب، ولا يحمل فوق طاقته، ولا يُكره على ما يعتقد خلافه. وفيما يلي بيان ذلك:

(١) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية (٣/١٢٦٢).

(٢) امتاع الإسماع للمقرئزي ١/٢٤٨.

(٣) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لعلي منصور ص ٣٣٤.

أ - توفير الطعام والشراب للأسرى: بينت النصوص السابقة ضرورة إطعام الأسير، ورغبت الآية المسلمين في إطعامهم، واعتبرت ذلك من قبيل القرية إلى الله تعالى والصدقة التطوعية. ولأن الأسير منقطع عن ماله، فيجب إطعامه. ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم للأسير العقيلي حينما طلب الطعام والشراب: «هذه حاجتك»، وهي تدل على أنه ينبغي أن يكون الطعام كافياً في كميته وقيمته الغذائية وتنوعه، بحيث تكفل للأسير السلامة.

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم على توفير الطعام والشراب للأسرى، فقال علي بن أبي طالب في ابن ملجم بعد أسره: «أطعموه واسقوه، وأحسنوا إيساره»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء حرمة من يجوع السجناء والأسرى ويضطرهم إلى طلب الصدقات من الناس فقالوا: إن من حبس رجلاً معصوماً ومنعه الطعام والشراب والعلاج حتى مات فهو قاتل يقتص منه.

ب - توفير الكساء لهم: يعتبر الكساء من الأمور الضرورية للإنسان فلا يترك الأسرى بدون كساء يقيهم حر الصيف وشدة البرد. فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: لما كان يوم بدر أُتِيَ بأسارى وأُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي هل قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه»<sup>(٢)</sup>. وقد بَوَّبَ البخاري على هذا الحديث باباً بعنوان: «الكسوة للأسارى»<sup>(٣)</sup> وروى جزء السلمي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا أسيرين بردين»<sup>(٤)</sup> وأوصى القاضي أبو يوسف خليفة المسلمين هارون الرشيد: أن يصرف للسجناء ملابس ثقيلة تحميهم من برد الشتاء، وملابس خفيفة تروح عنهم حر الصيف»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٨، المغني لابن قدامة ١٠٦/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الكسوة للأسارى (فتح الباي ١٤٤/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، لكن ذكره صاحب أحكام السجن (١١٥، ٣٥٠).

(٥) الخراج لأبي يوسف ١٦٢.

ج - توفير السكن المناسب لهم: في العصور الأولى للإسلام التي لم يكن فيها سجون وزع الرسول صلى الله عليه وسلم الأسرى على الناس؛ لإسكانهم في بيوتهم، وكان يحبس البعض في المسجد، ويوصي بهم خيراً. ولما اتخذت السجون نبه كثير من العلماء إلى ضرورة أن تكون واسعة وصحية. فقال ابن هبيرة: «لا يجوز جمع السجناء في مكان ضيق»<sup>(١)</sup> وقال الماوردي: «لا يجوز عند أحد من المسلمين أن يجمع الكثير في موضع ضيق»<sup>(٢)</sup>. كما ينبغي أن يحتفظ بالأسرى في أماكن بعيدة عن ساحة المعركة. فقد نص الفقهاء على أنه يقتص ممن حبس رجلاً في مكان حار أو بارد وتسبب في إيذائه<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يزود سكن الأسرى بفراش مناسب، ويخصص لكل واحد فراش مستقل فلا يشترك اثنان في فراش واحد؛ حفاظاً على كرامة الأسير، وابتعاداً به من التحريش الجنسي، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٤)</sup>. فإذا كان هذا في الأطفال ففي الكبار أولى.

كما أنه ينبغي أن يفصل في سكن الأسرى بين الذكور والإناث فصلاً كاملاً ولا يجمعون في سكن واحد؛ لأن اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، وهو سبب لكثرة الفواحش، وهو من أسباب الموت العام، وانتشار الأمراض والطواعين<sup>(٥)</sup>.

د - عدم تكليفهم بما لا يطيقون: من الإحسان للأسرى أن لا يكلفوا من الأعمال ما لا يستطيعونه، ولا يجبرون على أعمال لا يقدرون عليها وتراعى بنية

(١) الإفصاح لابن هبيرة ٣٩/١.

(٢) التراتيب الإدارية للكتاني ٢٩٥/١.

(٣) قليوبي وعميرة ٩٧/٤، المغني لابن قدامة ١٤٣/٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، متى يؤمر الغلام (١٣٣/١).

(٥) بتصرف من الطرق الحكيمة لابن تيمية ص ٢٤٧.

الأسير الجسدية وأدميته ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله صلى الله عليه وسلم: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»<sup>(١)</sup>.

هـ - **عدم إكراههم على تغيير معتقداتهم:** من الإحسان إلى الأسرى عدم إكراههم على ترك دينهم والدخول في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

و - **توفير العناية الصحية والعلاج اللازم للأسرى إذا احتاجوا إلى ذلك، وهو** داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم للأسير العقيلي: «هذه حاجتك» كما يدخل في وصيته بالأسرى خيراً.

ز - **مواساة أهل الأسير:** ينبغي للمسلمين مواساة أهل الأسير، وتقديم كل ما يحتاجون إليه من مال ورعاية وتعليم وغير ذلك، وأن يظلوا على صلة بهم ويتفقدوا أحوالهم ويثبتوهم على طريق الحق والإيمان خشية تأثير شياطين الجن والإنس عليهم. قال صلى الله عليه وسلم: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مصير الأسرى بعد وصولهم إلى الإمام

إذا كان مصير أسرى المرتدين بعد وصولهم إلى الإمام يتحدد في القتل إذا لم يرجعوا عن الردة، وكان مصير أسرى البغاة بعد وصولهم إلى الإمام يتحدد في المن عليهم والمفاداة بأسرى أهل العدل فلا يجوز قتلهم ولا مفاداتهم بالمال ولا استرقاقهم. فإن مصير أسرى الحربين الكافرين بعد وصولهم إلى الإمام مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (٧٧٥/٢).

(٢) رياض الصالحين ص ٣٠٠، وهو حديث متفق عليه.

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الأوزاعي وأبو ثور إلى أن مصير أسرى الحربين الكافرين يحدده إمام المسلمين في حدود أربعة بدائل، وهي: المن، والفداء بأسارى المسلمين، أو بالمال، والاسترقاق، والقتل وأضاف المالكية بديلاً خامساً وهو الجزية<sup>(١)</sup>. ولكنه داخل في الأول.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القتل والاسترقاق، لكن أجاز الصحابان وأبو حنيفة في - رواية - الفداء بأسارى المسلمين، كما أجاز المن بالجزية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح إلى أن الإمام مخير بين أمرين فقط، وهما: المن والفداء<sup>(٣)</sup>.

وفيما يلي بيان لأدلة هذه الأقوال والرأي الراجح:

**أولاً - أدلة القول الأول التي تدل على أن الإمام مخير بين أربعة أمور:**

وهي: المن، والفداء بأسارى المسلمين أو بالمال، والاسترقاق والقتل. وسوف أجعل أدلة هذا القول في خمس زمر مع مراعاة أن البديل الثاني ينقسم إلى قسمين. وهما المفاداة بالأسارى (المبادلة)، والمفاداة بالمال من أعيان ومنافع.

١ - زمرة الأدلة التي تدل على إطلاق الأسرى بدون مقابل وهو المن.

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا لَوْلَاكَ فِئَامًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمَا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (محمد: ٤) فهي تدل على ثبوت المن والفداء<sup>(٤)</sup>.

(١) قوانين الأحكام لابن جزى ١٩٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٧، مغني المحتاج للشربيني ٤/٢٢٧، كشف القناع للبهوتي ٣/٥٢، مطال أولي النهي ٤/٥٢١، المبدع لابن مفلح ٣/٣٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٤، تبين الحقائق ٣/٢٤٩، فتح القدير ٥/٤٧٣.

(٣) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ٣/١٢٤، المغني لابن قدامة ٨/٣٧٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ١٣/٣٨٥.

ب - حديث ثمامة بن أثال الذي ورد في معاملة الأسرى في مرحلة الاحتفاظ بهم، حيث أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراحه ودخل في الإسلام. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا ثمامة»<sup>(١)</sup> ففيه: جواز المنّ على الأسير.

٢ - زمرة الأدلة التي تدل على فداء الأسرى بالرجال أو ما يسمى بمبادلة الأسرى.

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤).

ب - عن عمران بن حصين: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»<sup>(٢)</sup>.

٣ - زمرة الأدلة التي تدل على جواز فداء أسرى الحربين الكافرين بالمال، سواء أكان عينا أم منفعة.

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤).

ب - ما روي عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة درهم»<sup>(٣)</sup>.

ج - ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة خديجة التي أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقى لها رقعة شديدة، فقال: «إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها وتردوها لها الذي لها؟ قالوا: نعم»<sup>(٤)</sup>.

د - ما روي عن ابن عباس قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا

(١) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم ١٦١/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر (١٢٦٢/٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال (٦١/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير (٦٢/٣).



أولاد الأنصار»<sup>(١)</sup>. فهو يدل على جواز مفاداة الأسير على تعليمه عدداً معيناً من أبناء المسلمين القراءة والكتابة.

٤ - زمرة الأدلة التي تدل على جواز استرقاق اسرى الحربين الكافرين بضرب الرق عليهم واتخاذهم عبيداً.

أ - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخِزْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (محمد: ٤). فالمراد بشد الوثاق: الأسر والاسترقاق. روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله: ﴿فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجُنُودِ فَأَنزَلَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعِينَ آيَةً وَأَنزَلَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالخيار فيهم، إن شاءوا قتلهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم»<sup>(٢)</sup>.

ب - عن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»<sup>(٣)</sup>.

ج - وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك. قال ابن رشد: «أجمعت الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على استعباد أهل الكتاب: ذكرانهم، وإناثهم»<sup>(٤)</sup>.

د - ومن المعقول أنه يجوز إقرار أهل الكتاب على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٤٧.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٣/٣٨٦.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/٢٥٨)، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٢.

(٥) مطالب أولي النهي للرحبياني ٤/٥٢١.

٥ - زمرة الأدلة التي تدل على جواز قتل الأسرى الكافرين والتخلص من شرهم وفسادهم.

أ - قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥).

فهي تدل على قتل المشركين الذين حاربوا المسلمين ولم يقبلوا بالإسلام أو الجزية. وهي عامة تدل على جواز قتلهم حال الحرب أو بعد الأسر.

ب - ما ورد في بني قريظة الذين حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ونزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت بما حكم به الملك»<sup>(١)</sup> فهو يدل على جواز قتل المقاتلة من أهل الكتاب؛ لإقراره صلى الله عليه وسلم حكم سعد في بني قريظة، وتنفيذه لهذا الحكم، حيث حفر خنادق وضرب أعناقهم.

ج - ما روى البيهقي في سننه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وهما من أسرى بدر<sup>(٢)</sup>.

د - وروى البيهقي - أيضاً - أن النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله، فعاد لقتاله في يوم أحد، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. فقال أبو عزة: امنن عليّ. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» فأمر بضرب عنقه<sup>(٣)</sup>.

فهو يدل على جواز قتل الكافر الذي نقض عهده وغدر بالمسلمين وحرّض الناس على قتل الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد كان أبو عزة شاعراً يحرض الناس على قتل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (٣/١٣٨٩).

(٢) سنن البيهقي ٣٢٣/٦.

(٣) سنن البيهقي ٣٢٠/٦.

(٤) سنن البيهقي ٣٢٠/٦.

## ثانياً - أدلة القول الثاني الذي يقضي بتخيير الإمام بين القتل والاسترقاق:

استدل الحنفية لقولهم بالأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز القتل والاسترقاق للأسرى، واستدلوا لمنع المن والفداء بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٧) ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٨) (الأنفال: ٦٧-٦٨).

نزلت هاتان الآيتان في معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم على مفاداة الأسرى وعدم قتلهم عندما استشار الصحابة فأشار عمر بن الخطاب عليه بقتلهم، وأشار أبو بكر بالفداء. فمال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر، ففاداهم وتركهم أحياء<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن حمل الآية على أن المصلحة تقضي بالقتل.

٢ - وروي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه كتب في أسيرين من الروم [أن لا تفادوهما وإن أعطيتهم بهما مدين من الذهب، ولكن اقتلوهما أو يسلمتا]<sup>(٢)</sup>. لكن يمكن حمل إصرار أبي بكر على أن المصلحة تقضي بذلك.

٣ - ولأن في الفداء والمن والرد إلى دار الحرب تقوية الكافرين على المسلمين وعودهم حرباً عليهم، ودفع شرهم أولى من إنقاذ الأسير المسلم؛ لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف إلينا<sup>(٣)</sup>. هذا رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين. لكن وردت عنه رواية أخرى بجواز الفداء بأسارى المسلمين؛ لأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر؛ لأن حرمة عظيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٣٧٦/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٠.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ٢٤٩/٣.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٧٣/٥.

### ثالثاً - أدلة القول الثالث الذي يقضي بعدم القتل والاسترقاق

استدل الحسن البصري وعطاء لما ذهبوا إليه على المن والفداء بالأدلة التي استدل بها الجمهور، واستدلوا لعدم القتل والاسترقاق بعدم ورودهما في ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤).

ويجاب عن ذلك بأن السنة الصحيحة دلت على القتل والرق، فلا مانع من اتخاذهما بديلين من البدائل التي يترك للإمام النظر فيها.

### ثالثاً - الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإمام مخير بين المن والفداء والقتل والاسترقاق؛ لأن القرآن والسنة والإجماع دلت على وجود هذه البدائل، ويختار الإمام ما فيه مصلحة للمسلمين، فينظر الإمام في حالة كل أسير على حدة، ويجتهد في اختيار البديل الذي يحقق المصلحة للمسلمين وللأسير. فمن علم منه قوة بأس وشدة نكايته بالمسلمين ويئس من دخوله في الإسلام وعلم أن في قتله كسراً لشوكة العدو اختار قتله. ومن رآه من الأسرى ذا جلد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة والخبائثة استرقه؛ ليكون عوناً للمسلمين. ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومهم ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلق سراحه، ومن وجده منهم ذا مال وجدة وكان بالمسلمين حاجة فاداه على مال، وجعله عدة للمسلمين، ومن وجد في دولة الأسير أسرى للمسلمين فاداه على إطلاق سراح المسلمين<sup>(١)</sup>.

ومن وجوه المصلحة: تنفيذ الاتفاقيات الدولية بين الدولة المسلمة والدول الأخرى، فإذا ارتبطت الدولة الإسلامية مع غيرها بمعاهدة تلزم المسلمين عدم القتل والاسترقاق، فلا يجعلهما من البدائل، وبالتالي يكون إمام المسلمين مخيراً بين المن والفداء بالمال والفداء بالرجال (المبادلة بين الأسرى).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢، تحرير الأحكام ١٩٣.

أما إذا لم توجد معاهدات دولية تلزم المسلمين باستبعاد القتل والاسترقاق فيجوز للإمام اختيار أحدهما لبعض الأسرى والبديل الآخر للأسرى آخرين.

فإذا اختار الإمام القتل لأسرى الحربيين الكافرين ضرب أعناقهم من غير تمثيل ولا تحريق ولا تجويع ولا تعذيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعفُ الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(١)</sup> أي أرحمهم، فلا يشوهون المقتول، ولا يطيلون تعذيبه؛ لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة للناس. وكان صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على الصدقة، وينهاهم عن المثلة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تمثلوا، ولا تغدروا...»<sup>(٢)</sup>.

وإذا اختار الإمام الرق فإن العبد ينبغي أن يعامل معاملة إنسانية رحيمة فلا يضرب ولا يهان ولا يجوع؛ قال صلى الله عليه وسلم: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه أو لطمه؛ فإن كفارته أن يعتقه»<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»<sup>(٤)</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم في الإحسان إلى العبيد: «إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة (٥٣/٣).
  - (٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٣/٧. والحديث رواه أحمد (٣٠٠/١).
  - (٣) رياض الصالحين للنووي ص ٣٦٦، والحديث صحيح رواه مسلم (١٦٥٧).
  - (٤) المرجع السابق، والحديث رواه مسلم في صحيحه (١٦١٣).
  - (٥) رياض الصالحين للنووي ٣٠٩، والحديث متفق عليه.

## المبحث الرابع

### أثر الأسر على الأسير ومعالجة معضلاته

الأسر لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء لدى الإنسان، ولكنه لما كان مظنة المشقة والعذاب والاشتباه راعى الشارع ظروف الأسير. وفيما يلي بيان الأحكام التي لا تتأثر بالأسر والأحكام التي تتأثر به.

### المطلب الأول

#### الأحكام التي لا تتأثر بالأسر

الأسير مكلف ومطالب بما يطالب به الإنسان الطليق في كثير من الأحكام. ومن ذلك:

١ - الأسير مكلف بالإيمان كغيره من الناس، سواء أكان الأسير كافراً أم مسلماً. فالأسير الكافر أولى من غير الأسير؛ لأنه يرى محاسن الإسلام فهو مؤاخذ على كفره في الآخرة.

وأما الأسير المسلم فلا يقبل منه ترك دينه والدخول في الكفر؛ لأنه ردة، وهو مؤاخذ عليه في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

٢ - الأسير المسلم مكلف بالواجبات الدينية في الجملة: من صلاة وصيام وزكاة؛ لأن هذه العبادات تربي المسلم على مراقبة الله تعالى، وتضبط سلوكه وتربطه بنظام الجماعة التي ينتمي إليها. فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والصيام يقوي الإرادة، والزكاة تحد من تحكم المادة في القلب. والأسير من أحوج الناس إلى تقويم السلوك وتقوية الإرادة والمحافظة على نظام الجماعة؛ لذا لا بدّ للأسير المسلم من الإكثار من الصلاة التطوعية بالإضافة إلى الصلاة الواجبة، والإكثار من صوم التطوع، وينبغي على وليه

---

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ١٦٨/٥.

إخراج زكاة ماله، وتخرج عنه زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

أما الحج فلا يجب على الأسير؛ لفقده شرطاً من شروط الأداء، وهو القدرة بالنفس، ويعتبر أسرته عذراً شرعياً مانعاً من الحج، في رأي جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٣ - الأسير له حرية التصرف في ماله: بالبيع والشراء والهبة والوصية وغير ذلك؛ لأن الأسير لا يؤثر في أهلية الأداء، لكن إذا أكره على بيع شيء أو شرائه أو تأجيرها؛ فله خيار الفسخ بعد زوال الإكراه<sup>(٣)</sup>.

٤ - الأسير لا يمنع الأسير المسلم من عقد الزواج إذا سمحت بذلك السلطة الأسرة؛ حتى لا يصير الزواج عبثاً، لأنه من جملة حوائجه. وكذلك لا يمنع الأسير من تطليق زوجته<sup>(٤)</sup>.

٥ - الأسير لا يسقط عن الأسير المسؤولية عن تصرفاته، فإذا ارتكب الأسير المسلم حداً من الحدود: كالقذف أو الزنى أو شرب الخمر عوقب على ذلك بإقامة الحد عليه عند قدومه إلى بلاد المسلمين وتخليصه من الأسر، عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وزهد الحنفية والمالكية - في قول - إلى عدم إقامة حد الزنى عليه إذا زنى في دار الحرب؛ لحديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(٦)</sup>. ولانعدام المستوفي، فإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك<sup>(٧)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأسير لا يمنع من إقامة الحدود عليه.

---

(١) المجموع للنووي ٢/٤٢٧، أحكام السجن في الإسلام لحسن أبو غدة ٣٨٧.

(٢) الهداية ١/١٣٤، المذهب للشيرازي ١/٢٠٤، المغني لابن قدامة ٣/٢١٩.

(٣) الاختيار في تعليل المختار ٢/١٠٥.

(٤) أحكام المفقود والأسير لأحمد حسن الطه ص ١١٦.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٤، المذهب للشيرازي ٢/٢٤١، المغني لابن قدامة ٨/٤٧٤.

(٦) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذني للمباركفوري (١٢/٥).

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠/٩٩، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٥٤.

## المطلب الثاني

### الأحكام التي تتأثر بالأسر ومعالجة بعض المعضلات

لما كان الأسر مظنة المشقة والاشتباه فلا بد أن تعرض للأسير بعض الأمور التي تجعله في حيرة من أمره. فكيف عالج الإسلام تلك الأمور؟ وفيما يلي بيان لتلك الأحكام التي تتضمن المعالجة لبعض المعضلات التي يقع فيها الأسير:

#### ١ - صلاة الأسير الممنوع من الماء:

نصَّ الفقهاء على وجوب تمكين الأسير والسجين من الماء؛ ليتمكن من الوضوء وأداء الصلاة، فإذا وقع الأسير في أيدي من لا يتقون الله ولا يخافونه وجعلوا من وسائل تعذيبه منعه من ماء الوضوء والاعتسال، فماذا يفعل؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأسير في هذه الحالة يتيمم ويصلي؛ لأن منعه من الماء كفقده له <sup>(١)</sup>. قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦) وقال صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» <sup>(٢)</sup> فإذا منع الأسير الماء صلى بالتيمم، ولا يعيد خلافاً لأبي يوسف وغيره الذين يرون وجوب الإعادة عليه.

#### ٢ - صلاة الأسير فاقد الطهورين:

إذا حُبس الأسير في مكان لا ماء ولا تراب فيه كمن حبس في مكان نجس لا تراب فيه فهل يصلي أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنابلة في رواية معتمدة عندهم وهو قول لأبي

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ١/١٢٢، جواهر الإكليل للآبي ١/٢٦، حاشيتا قليوبي

وعميرة ١/٧٦، منتهى الإرادات لابن النجار ١/١٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد (١/٣٧١).



يوسف وقول أشهب من المالكية وابن المنذر من الشافعية وأبي ثور إلى أن فاقد الطهورين يصلي على حاله ولا يعيد<sup>(١)</sup>؛ لأن الصحابة الذين أرسلوا في طلب قلادة عائشة صلوا بغير وضوء حين أدركتهم الصلاة - قبل أن يشرع التيمم - ولم يثبت أنهم أعادوا الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة وأصبغ من المالكية والشافعية في وجه وهو قول الثوري والأوزاعي إلى أن فاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة، ويقضيها متى وجد أحد الطهورين<sup>(٣)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب ابن نافع من المالكية إلى أن الأسير إذا فقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة، ولا يقضيها؛ لقصة الذين أرسلوا في طلب القلادة فقد أدركتهم الصلاة ولم يصلوا، ولم يثبت أنهم صلوا بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

**القول الرابع:** ذهب الشافعي في رواية - وهي المشهورة - وأحمد في رواية، وابن القاسم من المالكية وعبد الملك ومطرف من المالكية إلى أن فاقد الطهورين يصلي على حاله، لكن يعيد الصلاة عند وجود الماء أو التراب الطاهر؛ لأن العذر بهذا نادر، فلم تسقط الإعادة<sup>(٦)</sup>.

والراجح الأول القاضي بأن فاقد الطهورين يصلي على حاله ولا يعيد؛ لأن الله تعالى أمرنا بطاعته فيما استطعنا في قوله: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) ويلحق بهذه المسألة ما إذا كان على بدن الأسير نجاسة لا يقدر على إزالتها وغسلها، فإنه يصلي ولا يعيد.

(١) المغني ٢٥٠/١، حاشية الدسوقي ١٦٢/١، مغني المحتاج ١٠٥/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم، الباب الأول (٩١/١).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٣/١، حاشية الدسوقي ١٦٢/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب «لا تقبل صلاة بغير طهور» (٤٦/١).

(٥) حاشية الدسوقي ١٦٢/١. وقصة الذين أرسلوا في طلب القلادة وردت في صحيح

البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة النور (٥/٦).

(٦) مغني المحتاج ١٠٥/١، حاشية الدسوقي ١٦٢/١.

### ٣ - اشتباه القبلة على الأسير:

إذا حُبِسَ الأسير في مكان لا يعرف فيه اتجاه القبلة فماذا يفعل لأداء الصلاة؟

يجب على الأسير التحري والاجتهاد في معرفة اتجاه القبلة، ولذا لم تصح صلاته إذا صلى بدون تحر واجتهاد، وعليه إعادة الصلاة. ويتحقق التحري باجتهاد المصلي في معرفة اتجاه القبلة عن طريق الشمس والنجوم والقمر والرياح، أو بسؤال من هو ثقة.

فإذا صلى الأسير بتحر واجتهاد فلما أن يكون اتجاهه صحيحاً أو غير صحيح، فإن كان صحيحاً صحت صلاته، وإن كان غير صحيح فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن صلاة الأسير إلى غير القبلة صحيحة، ولا إعادة عليه إذا كانت بتحر واجتهاد. ووافقهم الحنابلة فيما إذا كان الأسير في دار الحرب. أما إذا كان في دار الإسلام ففي صحة صلاته روايتان: أصحهما أنها صحيحة، ولا يعيد. لأن الله أمرنا بطاعته فيما استطعنا<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية في قول سحنون، والشافعية في الأظهر إلى أن صلاته غير صحيحة، وتلزمه الإعادة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أنه يعيد إذا كان في الوقت، ولا يعيد إذا خرج وقت الصلاة؛ لتوجه الخطاب التكليفي مع بقاء الوقت<sup>(٣)</sup>.

والراجع القول الأول: من أن الأسير إذا صلى بتحر واجتهاد فإن صلاته صحيحة ولو كانت لغير اتجاه القبلة، ولا يعيد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

(١) تبين الحقائق ١/١٠٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٩٢، المذهب ١/٦٧.

(٣) قوانين الأحكام ٤٢، المذهب للشيرازي ١/٦٧.

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿١١٥﴾ (البقرة: ١١٥) ولأنه رُوي أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة؛ فاجتهدوا وصلوا، ثم تبين لهم أنها في غير ذلك فلم يعيدوا صلاتهم.

#### ٤ - اشتباه شهر رمضان على الأسير:

إذا وقع الأسير في أسر الكافرين ولم يعرف هل دخل شهر رمضان أم لا؟ فماذا يفعل؟

يجب على الأسير التحري والاجتهاد في معرفة دخول شهر رمضان، ولذا لم يصح صومه عن رمضان إن صام بدون تحر واجتهاد، ولو وافق صيامه الشهر، ويلزمه القضاء. ويتحقق التحري والاجتهاد بإخبار الثقة بدخول شهر رمضان أو بالحساب.

أما إذا اجتهد وتحري في معرفة دخول الشهر فيما أن يصل باجتهاده إلى شيء، وإما أن لا يصل، وإذا وصل إلى تحديد الشهر، فيما أن يكون صيامه موافقاً للشهر وإما أن يكون غير موافق:

أ - ففي حالة عدم وصوله إلى شيء وعدم قدرته على معرفة هل دخل الشهر أو لا؟ فهل يطالب بصوم هذا الشهر أم لا؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صيام الشهر لا يسقط عنه، ويطالب به بعد ذلك؛ لبقاء التكليف وتوجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولا يقال: إن الأسير الذي اشتبه عليه الشهر لم يشهده؛ لأنه عند دخول الشهر كان مكلفاً وقادراً على الصيام، فلا يسقط عنه<sup>(١)</sup>.

ب - وإذا صام الأسير رمضان عن تحر واجتهاد وكان صيامه موافقاً للشهر سقط عنه صيام الشهر.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥٩/٣، جواهر الإكليل للآبي ١٤٧/١، المجموع للنووي ٦/٢٧٤، المغني لابن قدامة ٣/١٦١.

ج - وإذا صام الأسير شهراً عن تحر واجتهاد وكان صيامه مخالفاً لشهر رمضان. فهل يصح صومه أو لا؟

الجواب: فيه تفصيل، لأن صيام الأسير الشهر قد يكون قبل شهر رمضان، وقد يكون بعده، وقد تكون المخالفة كلية أو جزئية بأن يدرك بعض رمضان، ولا يدرك البعض الآخر:

١ - ففي حالة ما إذا صام الأسير الشهر قبل قدوم رمضان فيما أن يعرف خطأه قبل قدوم رمضان أو بعده.

فإن عرف الأسير خطأه قبل قدوم رمضان فيلزمه صومه إذا قدم رمضان، لأنه مكلف بالصيام عند شهود الشهر.

أما إذا عرف خطأه بعد انتهاء شهر رمضان فإن صيامه صحيح ولا يقضي في قول بعض الشافعية، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله. في حين يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في قول والحنابلة أن صيامه غير صحيح، ويلزمه القضاء<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي حالة ما إذا كان صيامه الشهر بعد رمضان فإن صيامه صحيح عند جمهور الفقهاء، خلافاً لبعض المالكية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وفي حالة ما إذا كانت المخالفة جزئية بأن أدرك بعض الشهر ولم يدرك البعض الآخر - كأن يصوم نصف شعبان ونصف رمضان - فيما أن يعلم وهو في رمضان، وإما أن لا يعلم، فإن علم صام نصف رمضان الثاني. وإن لم يعلم إلا بعد انتهاء رمضان؛ فيصح صومه، ولا تقضى عند الشافعية في قول، ولا يصح. وعليه إعادة نصف شهر عند جمهور الفقهاء.

أما إذا صام نصف رمضان ونصف شوال فإن صيامه صحيح عند جمهور الفقهاء، خلافاً لبعض المالكية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدونة ٢٠٦/١، جواهر الإكليل ١٤٧/١، المجموع للنووي ٢٤٨/٦، المغني لابن قدامة ١٦١/٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

## ٥ - غياب الأسير عن زوجته:

إذا طال أسر الأسير ولم تعرف حياته من موته، فما مصير زوجته التي على ذمته؟ هل تبقى زوجة وتنتظر؟ أم تطلب الفراق؟ أم تنتهي الزوجية بمجرد الأسر والغياب؟

زوجة الأسير كأي زوجة طبيعية باقية في عصمة الزوج، وعليها أن تصبر وتتحمل وتنتظر ما يقضي الله تعالى في أمره، لكن إذا تضررت بسبب غيابه عنها فلها طلب التفريق، وترجع أسباب هذا التفريق إلى عدة أسباب. منها: جهل حياة الأسير، وعدم النفقة عليها، والخشية من الفتنة.

أ - فإن كان طلب التفريق بسبب جهل حياة الأسير فالتفريق يستند إلى حكم القاضي بوفاته، وذلك بمضي مدة من الزمن لا يعيش الأسير فيها، وهذه المدة مبنية على التقدير بغلبة الظن، على أساس أن الإنسان لا يعمر أكثر من هذه المدة، فقدرها البعض بمائة سنة، والبعض بثمانين سنة، والبعض بخمس وسبعين سنة، والبعض بسبعين سنة<sup>(١)</sup>.

والراجح أن التقدير مفوض إلى الحاكم، وما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية؛ لأن هذه المدة تختلف باختلاف البلاد والأشخاص.

ب - وإن كان طلب التفريق بسبب عدم النفقة فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لها الحق في طلب التفريق، ولا تجبر على تجرع مرارة الجوع والعري وذل السؤال. واستدلوا لذلك بأن الضرر يلحق الزوجة بعدم الإنفاق، فإن لم يطلقها الزوج طلقها القاضي، لإزالة الضرر، عملاً بقاعدة «الضرر يزال»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية والظاهرية إلى أنها ليس لها الحق في طلب

(١) تبين الحقائق ٣/٣١٢، حاشية الدسوقي ٢/٥١٩، مغني المحتاج ٣/٢٧، كشاف القناع ٥/٤٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٥١٨، المذهب ٢/١٦٣، المغني ٨/١٧٥.

التفريق، وعليها بالصبر على البلوى إلى حين عودته ومعرفة مصيره<sup>(١)</sup>.  
 لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن إمساك الزوجة مع عدم النفقة فيه ضرر كبير بها. وأما الآيتان اللتان تبين أن الإنفاق على حسب الطاقة والوسع فإنه لا يعني أن الرجل إذا لم يقدر على الإنفاق على المرأة لا يكون لها حق المطالبة بالانفصال عنه. والأمر متروك لها، فإن صبرت وتحملت ولم ترفع الأمر إلى القضاء كان لها أجر على تحملها، وإن رفعت الأمر إلى القضاء فينبغي للقاضي أن ينظر في قضيتها وبهذا أخذت أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية.

ج - وإن كان طلب التفريق بسبب خشية الزوجة على نفسها من الفتنة؛ فهو في التفريق للضرر. فقد أجاز المالكية والحنابلة للزوجة طلب التفريق إذا لحقت بها مفسدة أو خشيت على نفسها ارتكاب ما حرم الله، وإن كان الزوج قد ترك لها ما تنفق منه؛ لأن إقامتها من غير زوج مدة طويلة مع محافظتها على العفة والشرف مما يتعذر على الطبيعة البشرية<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنفية والشافعية عدم جواز طلب التفريق للضرر؛ لعدم وجود دليل يبيح للزوجة ذلك<sup>(٣)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز طلب التفريق بسبب الضرر أو خشية الوقوع في الفتنة، عملاً بقاعدة: «الضرر يزال» وقد أخذت بهذا قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية.

- 
- (١) تبين الحقائق ٣/٥٤، المحلى لابن حزم ١٢٠/٧.  
 (٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ٢٣٧، كشاف القناع للبهوتي ١١٢/٥، المغني ٧/٤٨٨.  
 (٣) تبين الحقائق للزيلعي ١٢٣/٢، الأم للشافعي ٢٣٩/٥.

## المبحث الخامس

### انتهاء الأسر

الأسر مهما طالَّت مدته وقست آثاره لا بدَّ له من نهاية؛ لأنَّ ما له بداية له نهاية. وهناك عدة أسباب تعمل على رفع بلاء الأسر عن كاهل الأسرى، سواء أكانوا من الأسرى غير المسلمين الذين وقعوا في أيدي المسلمين، أم من الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي غير المسلمين. وفيما يلي بيان ذلك.

### المطلب الأول

#### انتهاء أسر غير المسلمين

ينتهي أسر غير المسلمين الذين وقعوا في أيدي المسلمين بعدة أسباب، وهي:

١ - قرار رئيس الدولة الإسلامية بشأن الأسرى: مِنْ مَنْ، أو فداء بمال، أو مبادلة بين الأسرى، أو فرض رق، أو قتل، كما بينا سابقاً. وسواء أكان مَنْ أو الإفراج عن الأسرى مشروطاً بإعطاء تعهد من الأسير بعدم مقاتلة المسلمين أو غير مشروط، فإن كان الإفراج مشروطاً بأمر من الأمور وجب على الأسير الوفاء به. ومن أمثلة الإفراج المشروط: ما روى البيهقي في سننه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله»<sup>(١)</sup>.

٢ - موت الأسير قبل صدور قرار رئيس الدولة في شأنه، فإذا مات الأسير انتهت حالة الأسر بالنسبة له. ودفنت الجثة، وأخبر أهله وذووه بذلك. فقد روى ابن هشام في السيرة أن مالك بن عبيدالله أُسِرَ فمات في الأسر فعد في القتلى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سنن البيهقي ٦/٣٢٠.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، باب من قتل ببدر من المشركين، مواهب الجليل للحطاب ٣/٣٦٩، التاج والإكليل ٣/٦٨٨.

٣ - هروب الأسير: إذا هرب الأسير من السجن الذي يحتفظ فيه أو تخلص ممن يلازمه انتهت حالة الأسر بالنسبة له، قال الكساني: «إذا انفلت واحد من الأسارى قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حراً كما كان»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### انتهاء أسر المسلمين

الأسر نتيجة حتمية للقتال، وهو يقع على أفراد الجيش المنتصر، كما يقع على أفراد الجيش المهزوم، فلا غرابة أن يقع أهل البلاد الإسلامية من مسلمين وذميّين في أسر أعدائهم، فما حكم تخليص أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم؟ وما الإجراءات العملية لتخليصهم؟

### أولاً - حكم تخليص أسرى المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن تخليص أسرى أهل البلاد الإسلامية من أيدي أعدائهم واجب على المسلمين جميعهم<sup>(٢)</sup>. وبعبارة أخرى: هو فرض كفاية. ذكر ابن بطال: «فكك الأسير واجب على الكفاية»<sup>(٣)</sup> فإن تم عن طريق الأسير نفسه، سقط الإثم عن جميع المسلمين، وكذلك إن حصل من الإمام أو بعض المسلمين سقط الإثم عن باقي المسلمين، وإن لم يحصل بقي المسلمون جميعهم مطالبين بهذا الواجب الديني، ويؤيد ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَصِرُّكُمْ فِي

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣٤٣/٩.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ١٢٥/٣، قوانين الأحكام لابن جزي ١٧٢، مغني المحتاج للشربيني ٢٦١/٤، كشف القناع للبهوتي ٥٥/٣.

(٣) فتح الباري ١٦٧/٦.



الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ (الأنفال: ٧٢-٧٣).

فالآية تبين أنه إذا استدعي المؤمنون لنصر إخوانهم المسلمين على الكفار؛ فيجب على المسلمين نصرهم<sup>(١)</sup>. ويدخل في ذلك المستضعفون الذين يعيشون بين ظهرائي الكفار والأسرى الذين وقعوا في أيدي أعداء المسلمين.

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: «فكوا العاني (يعني الأسير) وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»<sup>(٢)</sup> فهو صريح في وجوب تخليص الأسرى من أيدي أعدائهم؛ لأن الأمر للوجوب.

٣ - ولأن النبي أخذ المرأة المشركة من سلمة بن الأكوع التي وقع عليها السبي وفادى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوجوب لا يقتصر على الأسرى المسلمين، وإنما يعم المسلمين وغيرهم. فإذا وقع أهل الذمة أو المستأمنون في أيدي أعداء المسلمين وجب على المسلمين استنقاذهم؛ عملاً بموجب عقدي الذمة والأمان اللذين يقضيان بتوفير الحماية لهم. وقد قال علي بن أبي طالب: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»<sup>(٤)</sup> وقال عمر بن عبدالعزيز في تعليل ذلك: «لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم، فلزمنا القتال دونهم، فإن عجزنا عن ذلك، وأمکننا تخليصهم لزمنا ذلك...»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الرسالة القبرصية للإمام ابن تيمية بصدد بيان موقف المسلمين من أسرى أهل الذمة: «وقد عرفت النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ٦/٣٩٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم (٨٨/٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب التنفيل ٣/١٣٧٥.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/٩٧.

(٥) المرجع السابق.

إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وحطلوشا وخاطبت مولاي فيهم، فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون! فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين من أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى ما شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وحال المستأمنين كحال أهل الذمة في وجوب تخليصهم ورفع الظلم عنهم. كما قال محمد بن الحسن: «إن المستأمنين فينا إذا لم يكونوا أهل منعة فحاله كحال أهل الذمة في وجوب نصرتهم على أمير المسلمين، ودفع الظلم عنهم، وكذلك لو أن هؤلاء المستأمنين كانوا من أهل دار المودعة دخلوا إلينا بتلك المودعة»<sup>(٢)</sup>، وقال السرخسي في تعليل ذلك: «لأنهم تحت ولايته (ولاية الإمام)، ألا ترى أنه كان يجب على الإمام والمسلمين اتباعهم لاستنقاذهم من أيدي المشركين الذين قهروهم؛ ولأن تلك المودعة توجب الأمان لهم في دارنا، فكانوا بمنزلة المستأمنين في وجوب نصرتهم»<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتبين أنه يجب على المسلمين استنقاذ الأسرى من المسلمين وغيرهم. فمن يقيم في الدولة الإسلامية إقامة دائمة كأهل الذمة، أو إقامة مؤقتة كالمستأمنين والموادعين وأتباع الموادعين إذا تعرضوا للأسر من قبل أعداء المسلمين.

## ثانياً - الإجراءات العملية لتخليص أسرى المسلمين:

إذا كان تخليص أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم واجباً على سبيل الكفاية، فإن مسؤولية تخليصهم تقع على كل من الأسير نفسه، والمسلمين كافة، وإمام المسلمين.. فما الإجراءات التي تتبع في سبيل تخليصهم من كل شريحة من الشرائح السابقة؟

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦١٧/٢٨.

(٢) السير الكبير لمحمد بن الحسن مع شرحه ١٣٦/٥.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٦/٥.

## ١ - الإجراءات العملية التي يقوم بها الأسير لتخليص نفسه:

إذا وقع المسلم في الأسر فما هي الإجراءات العملية التي يجوز له أن يقوم بها للتخلص من الأسر؟

### أ - الهروب من الأسر:

إذا استطاع الأسير المسلم أن ينجو من الأسر بنفسه من الأعداء الحربيين، وأن يفر دون مفاداة ولا منٍّ، فيجب أن يقوم بذلك؛ لأنهم لا عهد لهم مع الأسير ولا ذمة ولا أمان، ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء الحربيين<sup>(١)</sup>. فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بصير على فراره من أيدي المشركين وقتله لبعضهم. جاء في كتب السيرة: «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد الحديبية جاء أبو بصير مسلماً، قد انفلت من قومه، فجاء في أثره رجلان يطلبانه، طبقاً لشروط الصلح بين قريش والمسلمين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير يرجع معهم، ودفعه إليهما. وفي الطريق انقض أبو بصير على أحد الرجلين فقتله، وفرَّ الآخر يشتكي إلى رسول الله، ورجع أبو بصير متوشحاً سيفه، فقال: يا رسول الله، وفّت ذمتك، وأدّى الله عنك، وقد أسلمتني بيد العدو، وقد امتنعت بديني من أن أفتن. فقال عليه السلام: ويل أمه محش (مسعر) حرب لو كان معه رجال. وقال لأبي بصير: اذهب حيث شئت»<sup>(٢)</sup>. وروي أن امرأة من الأنصار (لily امرأة أبي ذر) سببت، وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غنمها الأعداء، فانفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق، حتى أتت الناقة، وقعدت في عجزها، ثم صاحت بها فانطلقت، وطلبت من ليلتها، فلم يقدرها عليها حتى وصلت المدينة، فرجعت المرأة إلى بيتها والناقة لمالكها. وكانت قد نذرت: لئن أنجاها الله لتذبحن الناقة، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «بئسما جازيتها به»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح السير للسرخسي ٢٤٦/٤، منح الجليل لعليش ٧١٩/١، المذهب للشيرازي

٢٤٢/٢، كشف القناع ٥٥/٣، روضة الطالبين للنووي ٢٨٢/١٠.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٦١٢/٤٠-١٦١٣.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٢٨٥/٣، الأم للشافعي ١٧٠/٤.

## ب - مفاداة نفسه بالمال أو العمل:

إذا استطاع الأسير المسلم أن يخلص نفسه ببذل مال أو منفعة؛ فيجب ذلك. صرح ابن جزى: «يجب على الأسير الغني فداء نفسه»<sup>(١)</sup>.

فإن عاهدتهم على إطلاق سراحه والرجوع إليهم ببذل الفداء فيلزمه الرجوع إليهم للوفاء بما اشترطوه عليه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى أن الوفاء بهذا الشرط لا يجب عليه، ولا يحل؛ لأن في الرجوع إليهم معصية، ولأنه لا يجوز أن يعطيهم شيئاً وتلك الأيمان والعهود التي أعطاهم لا شيء عليه فيها؛ لأنه مكره عليها<sup>(٣)</sup>.

وإن اتفق الأعداء مع الأسرى المسلمين على العمل لديهم مقابل إخلاء سبيلهم فيجب أن يوفوا لهم، لكن بشرط أن يكون العمل المتفق عليه مما يجوز شرعاً. أما إذا كان لا يجوز شرعاً فلا يصح هذا الاتفاق. فإذا طلب الأعداء من أسرى المسلمين أن يقاتلوا معهم المسلمين مقابل إخلائهم فلا يجوز لهم ذلك؛ لأن ذلك حرام بعينه، فلا يجوز الإقدام عليه. أما إذا كان الاتفاق مع الأسرى على مقاتلة كافرين آخرين؛ فيجوز ذلك إذا وقع في قلوب المسلمين أن الأعداء صادقون في وعدهم؛ لأنهم يدفعون بهذا العمل الأسر عن أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

## ج - الإفراج عنه مقابل تعهده بالإقامة في دار الحرب:

نصّ الحنابلة على أنه إذا أطلق سراح الأسير مقابل تعهد بالإقامة في دار الحرب ورضي بالشرط لزمه الوفاء لهم بهذا الشرط ما لم يكن مكرهاً على ذلك، فإن أكره عليه لم يلزمه الوفاء، وجاز له الهرب<sup>(٥)</sup>. ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٦)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل

(١) قوانين الأحكام ١٧٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٥٨٥/٤.

(٣) المذهب للشيرازي ٢٤٣/٢، المحلى لابن حزم ٤٩٠/٧.

(٤) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٣٤/٤.

(٥) مطالب أولي النهى ٥٨٣/٤.

(٦) صحيح البخاري ٥٢/٣.

غادر لواء يعرف بقدر غدرته، وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة»<sup>(١)</sup>، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى، وفي الغدر مفسدة عليهم؛ لأنهم لا يأمنون بعده. وهو مقتضى قول المالكية الذين يرون أن غدر الأسير لمن عاهدوه حرام<sup>(٢)</sup>.

وزهد الحنفية والشافعية والثوري إلى أن غدر الأسير بأعدائه مباح، فلا يجب الوفاء بالعهد التي أعطاهم لهم؛ لأنه مكره عليها<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الإجراءات العملية التي يقوم بها المسلمون لتخليص أسراهم:

الأسير المسلم إذا وقع في أيدي أعدائه فهو في ذمة المسلمين جميعاً؛ لأن تخليصه فرض كفاية - كما بينا سابقاً - فلا يسقط الإثم عنهم إلا باستنقاذهم من أيدي الأعداء. ومن الإجراءات العملية التي ينبغي أن يقوموا بها:

### أ - تذكير المسلمين الدائم للأسرى:

تعتبر قضية الأسرى المسلمين من القضايا المركزية التي تشغل بال المسلمين في حلهم وترحالهم، وفي وحدتهم واجتماعاتهم، وفي قيامهم وقعودهم، فإذا اختلوا بأنفسهم دعوا الله بإنقاذهم، وإذا اجتمعوا في صلواتهم دعوا الله في كل صلاة بفك أسرى المسلمين، فلما أسرت قريش نفرًا من المسلمين ولم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة<sup>(٤)</sup>.

### ب - أن يسهلوا سبيل الهروب للأسير:

إذا كان في الدولة الأسيرة مسلمون يعملون فيها فيجب عليهم تسهيل سبل الهروب للأسير المسلم؛ بأن يمكنوه من الهروب من موضع احتجازه، كما يجب على المسلمين توفير كل الحماية له إذا لجأ إليهم وهو هارب ومطالب من الدولة

(١) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٢.

(٢) منح الجليل لعليش ٧١٩/١.

(٣) شرح السير للسرخسي ٣٠٦/٤، المذهب للشيرازي ٢٤٢/٢.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٤٧٤/١، الخراج لأبي يوسف ٣١١.

الأسرة فلا يجوز تسليمه إلى تلك الدولة، كما لا يجوز أن يدلوا عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup> وقال السرخسي: لو هرب منهم أسير مسلم فطلبوا من أسير آخر أن يدلهم على مكانه لا يجوز؛ لأن الدلالة الممكنة من القتل بمنزلة مباشرة القتل<sup>(٢)</sup>.

### ج - أن يسهموا في فدائه بالمال:

الأصل أن الدولة المسلمة تتكفل بتقديم المال لمفاداة أسرى المسلمين، فإن لم يكن في بيت المال مال يكفي لذلك وجب على المسلمين أن يقدموا المال اللازم لمفاداة الأسرى، ولو أتى ذلك على جميع أموالهم<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - الإجراءات العملية التي تقوم بها الدولة لتخليص أسرى المسلمين:

إذا كان المسلمون يقومون بالدور الأهلي لتخليص الأسرى، فإن الدولة تقوم بالدور الرسمي، وهي تملك من الإمكانيات ما تفوق إمكانيات المؤسسات الأهلية لتخليص الأسرى. وتنفذ - أيضاً - إمكانيات الأسير. ولذلك لا بد أن تختلف نوعية الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتخليص الأسرى عن الإجراءات الأخرى. وفيما يلي بيان لهذه الإجراءات:

### أ - إعلان الحرب على الدولة الأسيرة:

الدولة الإسلامية هي الجهة الوحيدة في الأمة الإسلامية التي تعلن الحرب على الأعداء الحربيين، إذا كان في المسلمين قوة تمكنهم من تحقيق الانتصار على الأعداء. فيجب على الدولة المسلمة إعلان الحرب بقصد استنقاذ أسرى المسلمين إذا لم تفجح الوسائل السلمية في ذلك. قال ابن جزى: «يجب استنقاذهم من أيدي الكفار بالقتال»<sup>(٤)</sup> ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا

(١) صحيح البخاري ٩٨/٣.

(٢) شرح السير الكبير ٢٤٦/٤.

(٣) قوانين الأحكام لابن جزى ١٧٦.

(٤) قوانين الأحكام لابن جزى ص ١٧٢.

نُقِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴿٧٥﴾ (النساء: ٧٥) فالآية توجب القتال لاستنقاذ المستضعفين والمراد بهم من كان في مكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم لا يستطيعون خروجاً. قال ابن عطية في تفسيره: «والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup> وقد أعلن الخليفة المعتصم (محمد بن هارون) الحرب على الكافرين لاستنقاذ امرأة مسلمة أسرها الكافرون.

### ب - المبادلة بأسرى الكافرين:

إذا كان لدى الدولة الإسلامية أسرى للدولة الأسيرة فيجب على الدولة الإسلامية مبادلتهم بأسرى المسلمين عند جمهور الفقهاء، كما بينا سابقاً في مصير أسرى الكافرين. ولذلك نصَّ الفقهاء على جواز تأخير صدور قرار مصير الأسرى لهذا الغرض<sup>(٢)</sup>.

أما إذا لم يكن لدى المسلمين أسرى تابعين للدولة الأسيرة فللدولة الإسلامية خطف بعض أفراد تلك الدولة الكافرة كرهائن لمبادلتهم بأسرى المسلمين. روى البيهقي أن الصحابة أسروا رجلاً من بني عقيل، فأوثقوه، فطرحوه في الحرة، قمرً به الرسول صلى الله عليه وسلم - ونحن معه - فنأدى الرجل: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: (ما شأنك؟) قال: فيما أخذت؟ قال: (أخذت بجريرة حلفائك ثقيف). وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا محمد، يا محمد، قال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلم. قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح..). ففاداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذين أسرتهما ثقيف»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ١٣٤/٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية (١٢٦٢/٣).

## ج - مفاداة أسرى المسلمين بالمال:

إذا لم يبادر الأسير المسلم إلى تخليص نفسه، ولم يقيم المسلمون بالفداء تطوعاً وجب على الدولة الإسلامية مفاداة أسرى المسلمين من بيت مال المسلمين من مال الفيء؛ لما روي عن حيان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»<sup>(١)</sup> ولأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ومصالحهم<sup>(٢)</sup>. أما مال الزكاة فقد اختلف الفقهاء في جواز فداء الأسرى منه. فذهب الحنابلة - في رواية -، والمالكية - في قول -، إلى عدم جواز فداء الأسرى من الزكاة؛ لأن الرقاب في آية مصارف الصدقات: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) تنصرف إلى العبيد دون غيرهم. في حين ذهب الحنابلة في رواية أخرى وابن حبيب من المالكية إلى جواز فداء الأسرى من الزكاة؛ لأنه فك رقبة من الأسر، أشبه العبد المكاتب، ولأن الحاجة داعية إليه؛ لأنه يخاف عليه من القتل<sup>(٣)</sup>. وهو الراجح؛ لأن الأسر سبيل إلى الاسترقاق والذل والهوان وإهدار كرامة الإنسان، ولأن الرق قد زال في هذا الوقت، فلم يبق من سهم الرقاب إلا فداء الأسرى.

أما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لسد حاجة الأسرى إلى المفاداة فللإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين ضرائب استثنائية لسد حاجة الأسرى إلى ذلك؛ لأن تخليصهم فرض كفاية كما بينا سابقاً.

(١) سنن ابن منصور، حديث رقم (٢٨٢١).

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي ٣٠١/٤، قوانين الأحكام ١٧٢، حاشية الدسوقي ٢/

٢٠٧، مغني المحتاج ٢٢٨/٤، كشف القناع ٥٥/٣.

(٣) حاشية الخرشي ٢١٩/٢، المبدع لابن مفلح ٤٢١/٢.



## حكم أسر المسلمين بعضهم لبعض

الأصل المتفق عليه بين العلماء: عدم جواز أسر المسلمين بعضهم لبعض، وذلك للأمور التالية:

أ - لأن العلاقة الطبيعية بين المسلمين تقوم على أساس الأخوة والسلام والأمان والتعاون على الخير. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠) وقوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: ٤٦). وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ب - ولأن للمسلم حرمة عظيمة في نفسه وماله عند الله تعالى، تفوق حرمة الكعبة، فلا يجوز إيقاع الأسر عليه، ولا يجوز قتله، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك

(١) صحيح مسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين، ١٩٩٩/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم (٩٨/٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب في التشديد في قتل المؤمن ١٦/٤ وقال صحيح.

بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»<sup>(٢)</sup> ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك»<sup>(٣)</sup>.

ج - ولأن أسر المسلم بغير حق إيذاء له ولأسرته، وقد حذر الله تعالى ورسوله من إيذاء المؤمنين الصالحين؛ لأنهم في ذمة الله. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (الحج: ٣٨) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»<sup>(٤)</sup>.

د - ولأن أسر المسلم بغير حق ظلم وعدوان عليه. وقد حرم الله الظلم على نفسه، وجعله بين المسلمين محرماً، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - في الحديث القدسي فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(٥)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر (٩٢/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء ١٣٠٤/٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البر، باب تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤١، وقال: حسن غريب.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاب، باب التواضع (١٩٠/٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل (٩٩/٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١) (هود: ١٠٢).

هـ - ولأن أسر المسلمين لبعضهم بغير حق والاقترال بينهم مما يليق به الشيطان بين المسلمين من الفتن وقد حذرنا الله ورسوله من ذلك قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ (الإسراء: ٥٣) وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» (٢).

وبناء على ذلك فإن الاقتتال بين المسلمين وما يترتب عليه من قتل وتشريد وأسر للمسلمين خلاف الأصل؛ لأنه ينبغي أن يصار في حل المنازعات بين المسلمين إلى تهدئة الأمور بين المتنازعين، لإفساح الطريق للإصلاح بينهم، فإن أصرت فئة من المسلمين على قتال الفئة الأخرى كانت الفئة المصرة على القتال باغية وظالمة ومعتدية في كل ما يصدر عنها من قتل وتشريد وأسر للمسلمين، ويرخص حينئذ للفئة المظلومة مقاتلة الفئة الظالمة والاستعانة على قتالهم بالمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ١٠) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ (الشورى: ٣٩) وإذا رخص للفئة المظلومة بقتال الفئة الظالمة يرخص لها في أسر المقاتلين من الفئة الظالمة ما دامت الحرب قائمة بين الطرفين.

## حكم ما يحدث بين بعض الدول العربية والإسلامية:

ومما يلحق بقتال أهل البغي: ما يحدث اليوم بين الدول العربية والإسلامية

(١) صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المناققين، باب مثل المؤمن كمثل النخلة ٤/٢١٦٦.

من منازعات إقليمية على الحدود، فإن لم تفلح الطرق السلمية في حل المنازعات يرخص للدولة المظلومة قتال الدولة الظالمة، وأخذ المقاتلين من الفئة الظالمة أسرى ما دامت الحرب قائمة، فإذا حصل قتال وأسر للمسلمين فينبغي أن يعاملوا معاملة خاصة تختلف عن معاملة أسرى أهل الحرب من الكفار، ومن وجوه الفرق:

أ - إذا كان إمام المسلمين مخيراً في مصير أسرى أهل الحرب الكفار بين القتل والرق والفداء والمن، فلا يجوز قتل أسرى المسلمين.

ب - إذا كان السبي يقع على نساء أهل الحرب الكافرين وأطفالهم فإن سبي زراري المسلمين لا يجوز. كما قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «يجوز أسر أهل البغي وحبسهم، ولكن لا تسبى لهم ذرية»<sup>(١)</sup> وذلك لأنهم مسلمون.

ج - إذا كانت ملاحقة المقاتل الهارب من أهل الحرب الكفار جائزة فإن ملاحقة المقاتل الهارب من المسلمين لا تجوز. فقد نص الفقهاء على أنه لا يجهز على جريحهم، ولا يطلب هاربهم.

د - إذا كان الأسر لأهل الحرب الكافرين يستمر بعد إحساسهم بالندم على قتال المسلمين فإن أسر المسلمين لا يجوز بعد انتهاء الحرب. فيطلق سراحهم فوراً.

هـ - إذا جاز للإمام الاحتفاظ بأسرى أهل الحرب الكافرين بعد انقضاء الحرب بالاستسلام أو الهزيمة، فلا يجوز للمسلمين الاحتفاظ بالأسرى المسلمين بعد انقضاء الحرب وإلقاء السلاح، حيث زالت العلة والسبب الذي من أجله تم أسرهم، وكما لا يجوز قتلهم فكذلك لا يقتل أي منهم بجناية غيره، حيث لا تزر وازرة وزر أخرى.

هذا إذا كانوا قد وقعوا في الأسر فعلاً، أما إذا انقضت الحرب بهزيمتهم فإما أن يكون لهم دار وفيئة ينضمون إليها، وإما أن لا يكون، فإن لم تكن لهم دار

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/١٠٤.

ولا فيئة فلا يجوز أسرهم، ولا الاحتفاظ بهم، وإنما يجب إطلاق سراحهم وتخلية سبيلهم؛ لعدم احتمال تجمعهم والعودة إلى القتال مرة ثانية. وأما إذا كانت لهم دار وفيئة ينضمون إليها؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنابلة والشافعية في وجه إلى أنه يجب إطلاق سراحهم، ولا يجوز الاحتفاظ بأسرى المسلمين، لتحقيق ضعفهم بالهزيمة التي لحقت بهم، ولأن العلة في حبسهم والاحتفاظ بهم كأسرى كسر شوكتهم وإضعاف قوتهم، وقد حصل ذلك بالهزيمة، فلا مسوغ للاحتفاظ بهم كأسرى<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في وجه وهو قول أبي إسحق المروزي إلى أنه لا يطلق سراح أسرى البغاة المسلمين، ويحتفظ بهم كأسرى بعد الهزيمة إلى أن تحصل البيعة للإمام، ولا تبقى لهم دار وفيئة ينضمون إليها؛ لأن العلة في قتالهم إدخالهم في الطاعة والحصول على البيعة، فيستمر الحبس حتى يبايعوا<sup>(٢)</sup>.

والراجح القول الأول من وجوب إطلاق سراح أسرى البغاة المسلمين بعد انقضاء الحرب بالهزيمة، فلا مسوغ للاحتفاظ بهم بعد ذلك. كما ينبغي إطلاق سراح أسرى الفئة الثانية المعتدى عليها بمجرد انتهاء الحرب، ولا يجوز الاحتفاظ بهم بعد انتهاء الحرب وإلقاء السلاح.

- الأصل المتفق عليه بين الفقهاء هو عدم مشروعية القتال بين المسلمين بعضهم بعضاً، لأن علاقة المسلمين فيما بينهم تقوم على أساس الأخوة الإيمانية والتعاون على البر والتقوى فلا يصار إلى القتال ولا الأسر يستثنى من هذا الأصل القتال في حال البغي والحراية (قطع الطريق)، والقتال بطبيعته سبيل للأسر عند التمكن، كما أنه سبيل لإهدار الدم عند

---

(١) كشف القناع للبهوتي ١٦٣/٦، المغني لابن قدامة ١١٥/٨، مغني المحتاج للشربيني ١٢٧/٤، قتال أهل البغي للماوردي ص ١٣٩.

(٢) قتال أهل البغي للماوردي ص ١٣٩.

اللقاء، ولا يجوز المصير إليه إلا عند العجز عن الأسر في قتال المسلمين، لأن ما أمكن الوصول إليه بالأخف لا يجوز فيه الأشد.

- من الصور المعاصرة لقتال البغاة: قتال المسلمين فيما بينهم على الحدود، أو بزعم ضم أرض دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى.

- يشترط في إيقاع الأسر على الناس عدة شروط وهي: أن يكون الأسير مؤهلاً للقتال، وأن يكون موالياً لأعداء أسريه، وأن تتحقق المصلحة في أسره، فلا يقع الأسر على الأطفال والنساء والمجانين وكبار السن والرهبان والرسل الذين يدخلون بلاد المسلمين للتفاوض معهم.

- تختلف أحكام الأسرى المسلمين عن أحكام الأسرى غير المسلمين من عدة وجوه، منها: عدم جواز قتل أسرى المسلمين، وعدم سبي نسائهم وأطفالهم، وعدم جواز الاحتفاظ بأسرى المسلمين واحتجازهم بعد وقف الحرب والانتهاء من المعركة إلا بحق ظاهر.

- دعا الإسلام المسلمين إلى إحسان معاملة الأسرى جميعهم، ولو كانوا غير مسلمين، فينبغي توفير كل ما يحتاجون إليه من طعام وشراب وكساء وسكن وعلاج، كما ينبغي عدم تعذيبهم، وعدم إكراههم على تغيير معتقداتهم، كما لا يجوز تكليفهم، بما لا يطيقون، كما يجب تمكين أسرى المسلمين من إقامة شعائر دينهم.

- يجوز للدولة الإسلامية الدخول مع الدول غير الإسلامية في اتفاقيات دولية تقضي بعدم قتل الأسرى واسترقاقهم؛ لأنه داخل في اختيار الإمام لما فيه المصلحة.

- الأسير مكلف بما يكلف به الإنسان الحر الطليق، فيطالب بالإيمان بالله تعالى والقيام بالواجبات الدينية، وله أن يعقد العقود من بيع وإجارة وزواج وطلاق وغير ذلك مما لا يتعارض مع حال حبسه.

- الإسلام دين واقعي يراعي ظروف الأسير وما ينطوي عليه الأسر من مشقة وتعب وعناء واشتباه، فيرخص الإسلام للأسير بالتيمم عند فقدان الماء فيتيمم بالتراب الطاهر إذا وجد، أما إذا لم يجده فيرخص له بالصلاة

- على حاله ولا يعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب. كما يرخّص له بالصلاة إلى الاتجاه الذي اهتدى إليه باجتهاده إذا لم تكن القبلة معروفة.
- الإسلام يدعو الزوجة إلى الصبر والوقوف إلى جانب زوجها الأسير، ولا تستعجل في طلب الطلاق منه إلا في حالات الضرورة أو الحاجة المعتبرة من عدم القدرة من العيش بلا نفقة أو زوج.
- ينتهي أسر غير المسلمين بصدور قرار الإمام بشأن الأسرى، أو موت الأسير قبل صدور القرار، أو هروب الأسير وانفلاته.
- أوجب الإسلام على المسلمين كافة العمل على تخليص أسراهم من أيدي أعدائهم، سواء أكان الأسرى من المسلمين أم من الذميين الذين يقيمون في الدولة الإسلامية ويعتبر ذلك فرض كفاية.
- تمر فرضية تخليص الأسرى المسلمين بعدة دوائر، فيبدأ بتنفيذ هذا الفرص الأسير نفسه بالهروب أو الفداء، فإن يقدر انتقل الفرض إلى المسلمين، فإن لم يقدروا انتقل إلى الدولة الإسلامية، فيجب عليها اتخاذ جميع ما لديها من إمكانيات لتخليص الأسرى، ولو أدى ذلك إلى شن حرب على الأعداء الذين يحتجزون الأسرى.
- يجوز للسلطة الإسلامية الأسيرة أن تأخذ عهداً على الأسير بعدم التعرض لمصالحها إذا كان الأسير تابعاً لسلطة إسلامية أخرى، أما إذا كان الأسير من رعايا السلطة الأسيرة (كما في البغي بمعناه الخاص) فله حق الاستتابة والعمل على إجلاء شبهته.
- ويجوز للسلطة الإسلامية الأسيرة ارتهان الأسير المسلم التابع لسلطة إسلامية أخرى من أجل فك أسراها من تلك السلطة، كما يجوز تسليمه للقضاء – وفقاً للضوابط الشرعية والشروط الاتفاقية – إذا اقتضى الأمر ذلك.

## المصادر والمراجع

### (مرتبة حسب الترتيب الهجائي لعناوين الكتب)

- ١ - أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية للدكتور عبداللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، وبيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٣ - أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام لحسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٤ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد الفراء، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ٥ - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٦ - أحكام المفقود والأسير في الشريعة الإسلامية، لأحمد حسن آل طه، مطبعة دار الرسالة، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٧ - الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧٥م.
- ٨ - أسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية لعبدالواحد محمد الفار، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، مطبعة العاصمة، القاهرة.
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠م.



- ١١- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
- ١٢- التاج والإكليل لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ١٣- تبیین الحقائق بشرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر، قطر، نشر رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.
- ١٥- تحفة الأحوذى شرح الترمذى لمحمد المباركفوري، مطبعة الفجالة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.
- ١٦- التراتيب الإدارية لعبدالحى الكتانى، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ١٧- التعريفات لعلي محمد الجرجاني، دار الكتاب العربى، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٦٥م.
- ١٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح الآبى، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠- الخراج لأبى يوسف، دار المعرفة، بيروت.
- ٢١- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامى، بيروت، ط٢، ١٤٩٥هـ.
- ٢٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٢٣- السيرة النبوية لابن هشام، دار الجيل، بيروت.
- ٢٤- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى املاء السرخسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٢٥- صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٦- صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٩٨٠م.
- ٢٧- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

- ٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، دار الفكر اللبناني، بيروت.
- ٢٩- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد وشرحه لأحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- ٣٠- فتح القدير للكمال بن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣١- فتح القدير في علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٢- قتال أهل البغي من الحاوي الكبير لمحمد بن حبيب الماوردي، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
- ٣٣- قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣٤- الكافي في فقه الإمام أحمد عبدالله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٩٨٨م.
- ٣٥- الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٨٦م.
- ٣٦- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.
- ٣٧- لسان العرب لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- ٣٨- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.
- ٣٩- المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٠- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار العربية، بيروت.
- ٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية، مؤسسة دار العلوم، قطر، ط١، ١٩٨١م.
- ٤٢- المحلى لأبي محمد علي بن حزم، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- ٤٣- المصباح المنير لأحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م.

- ٤٤- مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٦١م.
- ٤٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- ٤٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م.
- ٤٧- المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٤٨- مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ٤٩- المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الأصفهاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
- ٥٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥١- منتهى الإرادات لمنصور البهوتي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- منح الجليل لمحمد عيش، مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٥٣- المذهب لأبي إسحق الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥٤- نظرات في أحكام الحرب والسلام، للدكتور محمد الافي، منشورات اقرأ، طرابلس.
- ٥٥- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، لضو مفتاح غمق، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ط ١.
- ٥٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٥٧- الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

